الإدارة الجماعية لحقــوق المؤلف

بقلم
المحامي رمزي جرجس سلوان

«Réunis, nous sommes à la hauteur du pouvoir qui nous tue individuellement»
Balzac.

المبحث الأول – لمحة تاريخية عن نشأة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

تقوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف على مبدأ أساسي وهو " في الاتحاد قــوة ". إلا انــه بغياب التشريع والتنظيم القانوني لهذه المؤسسة والتطبيق الفعلي لأطرها، فعلى دافيد أن يواجه غوليات بنفسه.

ان الحق الاستئثاري الممنوح للمؤلف لاستغلال مصنفه بنفسه او الترخيص شخصياً للغيــر لهذا الاستغلال يشكل الدعامة الأساسية لحق المؤلف. الا انه بالرغم من الاعتراف الصريح – بموجب كافة القوانين والمعاهدات التي ترعى حقوق المؤلف – بحق المؤلفين لتقرير شــروط استغلال أعمالهم، وبالرغم من الاعتراف بحقهم في إدارة أعمالهم بأنفــسهم، فقــد ظهــرت صعوبات عملية كثيرة لإدارتهم انفراديا هذه الحقوق بشكل فعّال. فالمؤلف قد لا يملك دومــاً المؤهلات التي تمكنه من إدارة حقوقه، وهو لا يشكل مركز قوة كافياً يمكّنه من التفاوض مع الغير على أعماله، وأخيراً لا يملك القدرات الكافية لمراقبة الاستعمالات المتعددة لأعماله فــي كافة انحاء العالم خاصة بعد انتشار ثورة التكنولوجيا الرقمية والانترنت. مما دفع المؤلفين منذ قرنين إلى الالتفاف حول بعضهم وتأسيس هيئات لإدارة حقوقهم والتفاوض باسمهم وترخيص أعمالهم وتحصيل عائداتهم .

وتعود الجذور التاريخيــة لــلإدارة الجماعيــة لحقــوق المؤلــف[١] إلــى فرنــسا والــى الكاتــب المــسرحي Pierre-Augustin Caron de Beaumarchais (مؤلــف مــسرحية *Le Barbier de Séville* و *Les Noces de Figaro*) والذي قاد المعارك في مواجهة أصحاب المسارح وتجمّع الممثّلين *La Comédie Française* الذين كانوا يهملــون الحقــوق الماديــة والمعنوية لكتّاب المسرحيات. وكان بومارشيه يطالب بالاعتراف بحقوق الملكية الأدبية لكاتب المسرحية وبوجوب تسديده نسبة قدرها واحد على تسعة (un- neuvième) من مجمل مداخيل المسرحية[٢].

---

(١) وهي تعــرف بالفرنــسية ب La Gestion Collective des droits d'auteurs أو La Gérance Collective des droits d'auteurs وبالانكليزية Collective Management of Copyright أو Collective Administration of Copyright.

(٢) *A Field of Honour: Writers, Court Culture and Public Theatre in French Literary Life from Racine to the Revolution.*

وبعد حصوله على مطالبه، قام بومارشيه في العام ١٧٧٧ بتأسيس جمعية تحمل اسم *Bureau de la Législation Dramatique* تضمّ مؤلفين مسرحيين، وتحوّلت لاحقاً إلى "جمعية المؤلفين والملحّنين الدراميين" *Société des Auteurs et Compositeurs Dramatiques (SACD)* وهي أول شركة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وما زالت قائمة حتى اليوم.

وبعد مرور نصف قرن، قام الأدباء Honoré de Balzac و Alexandre Dumas و Victor Hugo في العام ١٨٣٧ بتأسيس أول جمعية تضم أدباء تحت اسم *Société des Gens de Lettres (SGL)* [١].

وكان Balzac قد كتب في العام ١٨٣٤:

«Aussi est-ce une honte pour notre temps que la nécessité où nous sommes de nous réunir comme ces marchands du Moyen−Âge qui, volés par tous, qui, mis au ban de la force féodale, constituèrent des Hanses afin de se défendre, et réussirent à imposer à l'Europe la majesté de leur commerce, pour lequel tout se remue aujourd'hui, les navires, les fiscs et les Chambres[٢].»

أما الأحداث التي أدّت مباشرة إلى نشأة الإدارة الجماعية كما نعرفها اليوم، فكانت قيام الملحّنين Paul Henrion و Victor Parizot والكاتب Ernest Bourget في العام ١٨٤٧ برفضهم تسديد فاتورة طعامهم وشرابهم في مقهى *Les Ambassadeurs* في جادة الشانزيليزي في باريس حيث كانت تعزف فيه فرقة موسيقية أحد أعمالهم بعنوان *La Mère Michel à l'Opéra italien*.

فرأوا تناقضاً فادحاً بين وجوبهم لتسديدهم ثمن مشروبهم وطعامهم في المقهى وبين رفض هذا الأخير تسديدهم حقوقهم عن استعمال كلماتهم وموسيقاهم. وبدعم من ناشرهم Jules Colombier أوصلوا النزاع إلى محكمة السين الابتدائية التي قضت في أيلول ١٨٤٧ بمنع المقهى من استعمال أعمالهم. وفي شهر نيسان / ابريل من العام ١٨٤٩ قضت محكمة استئناف باريس بإلزام المقهى المذكور بتسديد المؤلفين تعويضات عن استعماله لعملهم إضافة إلى الفوائد[٣].

وهذا القرار المبدئي مهّد الطريق لإنشاء أول شركة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين كما نعرفها اليوم إذ ولدت في ٣١ يناير ١٨٥١ في فرنسا "شركة المؤلفين والملحّنين وناشري الموسيقى" (SACEM) [٤]. وقد تبع هذه الخطوة انشاء شركة SIAE [٥] في ايطاليا في العام

---

(١) Dr. Mihaly Ficsor, Collective Management of Copyright, WIPO 2002, P.18

(٢) Mentionné in Frederic Pollaud-Dulian, *Le Droit d'Auteur*, Edition Economica 2005, P. 681, no 1140.

(٣) Delia Lipszyc, Copyright and Neighbouring Rights, UNESCO Publishing 1999, p.416

(٤) SACEM: Sociétés des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de Musique

(٥) SIAE: Società Italiana degli Autori ed Editori

١٨٨٢ و SGAE[١] في اسبانيا في العام ١٩٠١ و GEMA [٢] في ألمانيا في العام ١٩٠٣ وASCAP[٣] في الولايات المتحدة الأميركية في العام ١٩١٤.

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نشأت عدة شركات في أوروبا تعنى بإدارة حقوق فناني الأداء مثال شركة PRS (Performing Rights Society) في بريطانيا في العام ١٩١٤ وكانت تضم ١٩٩ عضواً في السنة التالية[٤]. وبدأت هذه الشركات بتوقيع اتفاقيات تمثيل Conventions multilatérales متبادلة في ما بينها بحيث تقوم كل شركة بتحصيل وحماية حقوق الأخرى في البلد الذي تمثّلها فيها.

وفي حزيران من العام ١٩٢٦، قام مندوبو ١٨ شركة إدارة حقوق بإنشاء " الاتحاد الدولي لشركات المؤلفين والملحنين" المسمى CISAC أي Confédération Internationale des Sociétés des Auteurs et Compositeurs والذي يضم حالياً ٢٠٦ شركات إدارة جماعية لحقوق المؤلفين من مختلف الدول[٥].

وفي العام ١٩٢٩ قام Alphonse Tournier بتأسيس "المكتب الدولي لشركات إدارة حقوق التسجيل والطبع الميكانيكي" BIEM[٦] الذي كان أول تجمّع يعنى بتحصيل حقوق الطبع الميكانيكي للمؤلفين والملحنين[٧]، أي الحقوق الناتجة عن طبع الأغاني والموسيقى على أقراص الفينيل في حينها (45 et 33 tours) ثم على أشرطة Music tapes وعلى أقراص مضغوطة DVD و Compact Disk لاحقاً.

وحالياً هنالك المئات من شركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين منتشرة في كافة أنحاء العالم تضمّ كتّاب وملحّنين ورسّامين ومصوّرين وغيرهم من المؤلفين.

---

(١) SGAE: Sociedad General de Autores y Editores

(٢) GEMA: Gesellschaft für Musikalische Aufführungs

(٣) ASCAP: Amercian Society of Composers, Authors and Publishers تضم حالياً ٢٧٥،٠٠٠ عضواً

(٤) André Bertrand, *La musique et le droit de Bach à Internet*, Edition Litec 2002, page 91, no 255 et s

(٥) المادة ٥ من نظام ال CISAC اشترطت على الجمعية لكي تنتسب الى الاتحاد ما يلي: ١- ان يكون هدفها تدعيم المصالح المعنوية للمؤلفين والدفاع عن حقوقهم المادية وان يكون باستطاعتها تحقيق ذلك. ٢- أن تمتلك آلية فعالة لتحصيل أتاوات حق المؤلف وتوزيعها وأن تتحمل المسؤولية الكاملة عن العمليات المتعلقة بإدارة الحقوق الممنوحة لها. ٣ – أن لا تقوم بإدارة حقوق فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة أو مالكي الحقوق الآخرين، إلا إذا اعتبرته نشاطاً تابعاً.

(٦) Bureau International des sociétés gérants les droits d'Enregistrement et de reproduction Mécanique, similaire à la société MCPS (Mechanical Copyright Protection Society) au Royaume-Uni, et Harry Fox Agency et SESAC aux Etats-Unis

(٧) حق الطبع الميكانيكي هو حق المؤلف في التصريح باستنساخ مصنفه على شكل تسجيلٍ (صوتي أو سمعي- بصري) بطريقة آلية بالمعنى الواسع للكلمة، ويعتبر حق الطبع الميكانيكي الأكثر تميزا والاهم من الناحية المالية.هو حق ملحني المصنفات الموسيقية وكاتبي الكلمات المصاحبة لها، في التصريح بالتسجيل الصوتي لمثل هذه المصنفات (مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو).

المبحث الثاني – تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

يمكن أن تتناول الإدارة الجماعية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على السواء[١]، إلا إننا سنحصر دراستنا بموضوع الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف نظراً لتشابه الحقوق المدارة في الحالتين والتشابه بين هيكليات وأجهزة ومبادئ عمل هذه الهيئات. لكن قبل تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف يقتضي تعريف المؤلف أولاً وحقوق المؤلف ثانياً وصولا إلى تعريف الإدارة الجماعية ثالثاً.

نبذة أولى – تعريف المؤلف:

إن المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عمل ما ، مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذا العمل ومهما كانت قيمة العمل أو أهميته أو الغاية منه[٢]. اي هو كل شخص يُظهر إلى الوجود عملاً أو مصنفاً أو ابتكاراً نتيجة عملية خلق ذهنية عقلية، سوءا أكان هذا النتاج كتابي أو تصويري أو نحتي أو خطي أو شفهي أو سمعي ومهما كانت قيمته. ونلاحظ ان القوانين والمعاهدات الي ترعى حقوق المؤلف لم تعمد إلى تحديد مفهوم المؤلفات وإنما ذكرت بعض منها على سبيل المثال.

فالمؤلف اذن هو الكاتب والمصوّر والمحاضر والواعظ والشاعر والخطيب والملحّن والرسّام والنحّات والحفّار والمبرمج ومصمّم الخرائط ومنفّذ المجسّمات ومصمّم الرقصات وواضع الخرائط وغيرهم من المبتكرين في مجالات الادب والفن والعلم. وهذا التعريف الواسع يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٢ من معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية للعام ١٨٨٦.

أما تعريف المؤلف في الفقه الاجنبي فهو:

«L’auteur est la personne physique qui crée l’oeuvre. Investie à titre originaire des droits d’auteur quel que soit son statut (indépendant, salarié, etc.) et les circonstances dans lesquelles elle réalise l’œuvre. Seule titulaire du droit moral de son vivant.»[٣]

فالمؤلف هو الذي تجسّدت شخصيته في العمل:

«L’auteur ne peut être en principe que celui dont la personnalité s’est exprimée dans l’œuvre»[٤]

---

(١) الحقوق المجاورة هي حقوق منتجي التسجيلات السمعية وفناني الأداء (مطربين، راقصين، عازفين، محركي الدمى، أعضاء الجوقات الموسيقية) ودور النشر ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي (مادة ٣٥ من القانون ٩٩/٧٥)

(٢) تعريف المادتين الأولى والثانية من القانون ٩٩/٧٥ تاريخ ٣ نيسان ١٩٩٩ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية

(٣) Dictionnaire comparé du droit d’auteur et du copyright, Editions CNRS 2003, p.41.

(٤) André Lucas et Henri-Jacques Lucas, *Traité de la propriété littéraire et artistique*, LITEC 2001, p.135, no.143.

نبذة ثانية – تعريف حقوق المؤلف:

ان حقوق المؤلف هي الحقوق الممنوحة للمؤلفين بموجب المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية التي ترعى حقوق المؤلف[١]. وتقسم حقوق المؤلف إلى حقوق معنوية وحقوق مادية:

الحقوق المعنوية تشمل حق الأبوة، حق إشهار العمل، حق الحفاظ على روحية المصنف، وحق التراجع عن عقود الاستغلال[٢].

الحقوق المادية تشمل حق المؤلف باستغلال عمله مادياً وخاصة إجازة أو منع نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بأية طريقة كانت، ترجمة العمل إلى لغة أخرى، اقتباس العمل، تعديل أو تحوير أو تلخيص أو تكييف العمل،إعادة التوزيع الموسيقي، بيع وتوزيع وتأجير العمل، استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج ، أداء العمل ونقل العمل إلى الجمهور وإعادة النقل بأية وسيلة نقل أو بث[٣].

«Le droit d'auteur est le droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous, qui comprends l'ensemble des prérogatives morales (droit de divulgation, droit à la paternité, droit à l'intégralité de l'oeuvre, droit de repentir ou de retrait) et patrimoniales (droit de reproduction, droit de représentation, droit de suite) dont jouit l'auteur sur son oeuvre du seul fait de sa création.»[٤]

نبذة ثالثة – تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف:

الإدارة الجماعية هي إحدى وسائل ممارسة الحقوق المادية للمؤلف والتي تتمثل بتوكيل او تفويض المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لإحدى الهيئات بمهمة الترخيص باستعمال أعمالهم وتحصيل العائدات الناتجة عن هذا الاستعمال بغية توزيعها عليهم لاحقاً:

«La gestion collective est la modalité d'exercice des droits patrimoniaux, qui consiste pour les titulaires de droits d'auteur et de droits voisins a confier à un organisme, le plus souvent en vertu d'un mandat, le soin de délivrer pour leur compte les autorisations nécessaires à l'exploitation d'œuvres ou prestations et percevoir les redevances y afférentes, à charge pour ledit organisme de les leur reverser.»[٥]

اذن الادارة الجماعية هي تقنية خاصة لممارسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ظهرت كبديل للادارة الفردية للحقوق:

«La gestion collective est originellement et avant tout une technique particulière d'exercice du droit d'auteur et des droits voisins, venant en alternative à la gestion individuelle.»[٦]

---

(١) للاطلاع على المعاهدات والقوانين التي ترعى حق المؤلف في لبنان، تنظر مقالة "الإطار القانوني اللبناني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والاجتهاد" للمحامي رمزي سلوان، منشور في مجلة العدل العدد ٤ للعام ٢٠٠٦ صفحة ١٣٧٣ وما يليها.

(٢) مادة ٢١ من قانون ٩٩/٧٥ – للتوسع في شرح حقوق المؤلف المعنوية تنظر المقالة المذكورة أعلاه.

(٣) وقد وردت هذه الحقوق في المادة ١٥ من قانون ٩٩/٧٥ ، وفي المواد ٤ ثانياً و٥ من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، والمواد ٨ ، ٩, ١١ و١٢ من اتفاقية برن .

(٤) Dictionnaire comparé du droit d'auteur et du copyright, op.cité, p.66

(٥) Dictionnaire comparé du droit d'auteur et du copyright, op.cité, p.88

(٦) Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1550, No 2.

ويمكن تعريف هيئات الادارة الجماعية بأنها كل هيئة يكون هدفها الرئيسي او أحد أهـــدافها الرئيسية ادارة حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة(١).

أما سلّة المصنّفات أو الأعمال التي تمثّلها شركة الإدارة الجماعية للحقوق فتعرف بالكاتالوغ او Répertoire. ويعرّفه الفقه الفرنسي بأنه مجموعة الحقوق المتّصلة بأعمال أو مصنفات من نوع محدد، يقوم مؤلفوها بتقديمها إلى الشركة أو الجمعية بغية إداراتها وفق اسس محدّدة في نظامها(٢).

أما الحقوق المعنوية للمؤلف فتخرج عن دائرة التعاقد وعن إدارة الهيئات الجماعية وتبقـــى ضمن سلطة المؤلف حصرياً نظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلـــف وشخصه(٣).

المبحث الثالث – الغاية من انشاء هيئات إدارة جماعية لحقوق المؤلف

المبدأ الذي كان وراء ظهور هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هو مبدأ التعاون مـــن أجل الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للأعضاء لمواجهة خصوم أقوياء:

«Les sociétés de gestion collective trouvent leur enracinement dans une conception mutualiste de la personnalité morale: se rassembler, pour mieux se défendre et protéger les intérêts matériels et moraux des adhérents, lorsqu'il faut faire face à des partenaires puissants et parfois oublieux de leurs obligations.»(٤)

يظهر الواقع أن الإدارة الفردية من قبل المؤلف لحقوقه المادية هو أمر مستحيل. فمن جهة أولى هناك استحالة على المؤلف لمراقبة استعمال عمله في كافة أنحاء العالم: فليس باستطاعته الاتصال مثلاً بكل مؤسسة بث اذاعي او تلفزيوني للتفاوض معها حول شروط استعمال عمله.

---

(١) Article 1, 4° de la directive n° 93/83/CEE du Conseil du 27 septembre 1993 relative à la coordination de certaines règles du droit d'auteur et des droits voisins du droit d'auteur applicables à la radiodiffusion par satellite et à la retransmission par câble: «On entend par "société de gestion collective" tout organisme dont le seul but ou l'un des buts principaux consiste à gérer ou à administrer des droits d'auteur ou des droits voisins du droit d'auteur".

(٢) «Le répertoire constitue donc un ensemble de droits attachés à des oeuvres ou prestations qui ont toutes en commun d'appartenir à un secteur de la création ou un genre bien défini. Ces droits sont apportés par leurs titulaires, en vue de leur exercice par la société de gestion, selon certains modes d'exploitation prévus par les statuts. " (Juris Classeur , Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1550, No 50).

(٣) «En raison de l'inaliénabilité du droit moral, qui découle de son caractère éminemment personnel, l'hypothèse d'une "cession" de celui-ci au profit de l'organisme de gestion est théoriquement écartée, ce que confirment d'ailleurs les statuts des sociétés de gestion collective. La prohibition des cessions des attributs intellectuels et moraux est de portée générale et s'applique tout autant à une société de gestion collective qu'à un exploitant classique *(Cass. crim., 26 mai 1987, Grenouillau c/ Sacem: rapporté par A. Kerever in RIDA juill. 1989, Le droit des auteurs, p. 75 et 81).*

(٤) Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF Droit fondamental, 5eme édition, Page 755, no. 403.

ومن جهة ثانية، ليس من العملي لجوء إذاعات الراديو والتلفزة إلى الحصول على ترخيص فردي من قبل كل مؤلف قبل استعمال مصنفه، خاصة انه يتم استعمال حوالي ستين ألف عمل موسيقي يومي. وهذه الصعوبات العملية تتطلّب انشاء هيئات إدارة جماعية للحقوق تشكّل الجسر بين المؤلفين ومستعملي الأعمال[١].

فالمؤلفون والملحنون والفنانون والموسيقيون والكتّاب وغيرهم من أصحاب المواهب هم من أبرز رساميل الدولة، ومؤلفاتهم المبتكرة تغني التراث الثقافي والوطني. لذلك كان لا بد من إعطائهم الحوافز الفردية خاصة عن طريق الترويج لأعمالهم والترخيص باستعمالها عالمياً وتسديدهم التعويض الناتج عن هذا الاستعمال، بهدف تطوير مواهبهم وتشجيعهم على الاستمرار بالتأليف والابتكار. فهيئات الإدارة الجماعية تشكّل صلة الوصل الأساسية بين المؤلف ومستعمل الأعمال.

ومن جهة اخرى إن القوانين الوطنية التي أرست مبادئ حماية حقوق المؤلف لا تطبق خارج نطاق الدولة. وسنداً لمبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عنه في المادة ٥ من معاهدة برن، يعامل المؤلفون الأجانب في دولة منضمّة إلى اتفاق برن بنفس المعاملة التي يحصل عليها رعايا هذه الدولة. وهذا المبدأ استندت إليه هيئات الإدارة الجماعية التي تقوم بتوقيع اتفاقيات متبادلة مع شركات أجنبية مماثلة، فتدير المصنفات التي تمثلها هذه الشركات الأجنبية على الأراضي الوطنية وتحصّل لها حقوق أعضائها مقابل المعاملة بالمثل.

فنرى حالياً وجود شبكة دولية من المؤسسات غير الحكومية التي تضم شركات الإدارة الجماعية مثال CISAC[٢] و IFRRO[٣] وعلى الصعيد الأوروبي الـ AEPO[٤] التي تدير حقوق مئات الآلاف من الاعضاء وملايين المصنفات المحمية. (للاطلاع على وضع التنظيم القانوني لشركات ادارة الحقوق في بعض البلدان الأوروبية وأميركا، ينظر الى التقرير الذي اعدّه "قسم دراسات التشريعات المقارنة" في مجلس الشيوخ الفرنسي Sénat والمتعلق بألمانيا، الدانمرك، اسبانيا، ايطاليا، هولندا، بريطانيا والولايات المتحدة الاميركية[٥]).

والتوجّه الحالي لهيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هو انشاء ما يعرف بالشبّاك الموحّد Guichet unique أي مرجع واحد يمكن للمستعمل اللجوء إليه للحصول على ترخيص واحد من اجل استعمال عمل ما في كافة الأقاليم:

«Les "guichets uniques" sont une sorte d'alliance de différentes organisations de gestion collective qui proposent aux utilisateurs une source centralisée pour se

---

(١) «La dématérialisation des oeuvres et leur diffusion à l'échelle planétaire par des vecteurs aussi variés que l'édition d'imprimerie, la reproduction mécanique, la représentation vivante, la télédiffusion hertzienne ou satellitaire, la radiodiffusion, la câblo-distribution, Internet, ont nécessité des moyens de contrôle des utilisations que seules les sociétés de gestion collective étaient en mesure d'instaurer.» (Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1510, No 14)

(٢) Confédération Internationale des Sociétés des auteurs et Compositeurs والتي تضم حالياً حوالي ٢٠٦ جمعية.

(٣) International Federation of Reprographic Reproduction Organizations

(٤) Association of European Performers Organizations

(٥) *La Gestion Collective des droits d'auteurs et des droits voisins*, Rapport préparé en Novembre 1997 par la Division des Etudes de législation comparée au Sénat, Publications du Sénat No LC30.

procurer des autorisations facilement et rapidement. On constate actuellement une tendance accrue à mettre en place des organismes de ce type, face à la popularité croissante des productions multimédias qui requièrent une multitude d'autorisations différentes.»(١)

يتبين لنا مما سبق أن الإدارة الجماعية تبقى الحل الوحيد الفعّال من اجل إدارة ناجحة لحقوق المؤلفين في كافة أنحاء العالم.

المبحث الرابع – طرق إدارة حقوق المؤلف:

قد يقوم المؤلف بإدارة حقوقه بنفسه، وهذا هو المبدأ. وقد يعمد إلى توكيل او تفويض هيئة ما لادارة هذه الحقوق مع حقوق مؤلفين آخرين، وهذا هو الاستثناء. وعليه نستعرض هذين الوجهين من أوجه ادارة حقوق المؤلف:

نبذة أولى – الإدارة الفردية للحقوق Gestion individuelle :

ان حق المؤلف بإدارة حقوقه بنفسه هي من الأمور الجوهرية المعطاة له بموجب معاهدات وقوانين حقوق المؤلف. فالإدارة الفردية المباشرة تستوجب حصول علاقة تعاقدية بين المؤلف ومستعمل العمل، بحيث يقوم المؤلف بالترخيص لمن يرغب باستغلال العمل للقيام بذلك وفق شروط معينة، لقاء بدل يقوم بتحصيله بنفسه.

وهذه الإدارة الفردية تتطلّب أن يقوم المؤلف بمراقبة استعمال أعماله بنفسه والتفاوض بصفة منفردة حول شروط استعمال أعماله، وتحصيل عائداته بنفسه. إلا أن هذه الطريقة تتبيّن معقّدة ومستحيلة من الناحية العملية خاصة بعد تعدّد سبل الاستعمال وانتشار نطاق الاستغلال على الصعيد العالمي.

نبذة ثانية – الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف Gestion collective :

عندما يقوم المؤلف بتوكيل أو التنازل عن إدارة حقوقه لأمر هيئة إدارة جماعية، فيتنازل بذلك عن جزء كبير من حريته ويحرم من إمكانية التفاوض مباشرة مع الغير. كما أن استغلال أعماله سيخضع لمبادئ وشروط وعقود عامة تضعها الهيئة وتطبّقها على استغلال حقوق كافة الأعضاء بحيث ينصهر مصنفه مع مصنفات باقي الأعضاء ويذوب فيهم.

الاّ ان هذه الادارة الجماعية لحقوقه ستمكّنه من ترخيص اعماله بواسطة الهيئة التي انضم اليها خارج النطاق الوطني عبر اتفاقيات التمثيل المتبادلة الموقّعة بين شركته وشركات اجنبية مماثلة. فضلاً عن واجب الهيئة بتحصيل العائدات عن هذا الاستعمال وحماية مصنّفه من الاستعمال غير المرخّص، وهنا تظهر اهمية هذه الادارة.

نبذة ثالثة – الادارة الجماعية الالزامية لحقوق المؤلف Gestion Obligatoire:

ان المبدأ هو حرية المؤلف باختياره بين الادارة الجماعية لحقوقه ام القيام بذلك بنفسه. الا انه خروجاً على هذا المبدأ فقد نصت بعض القوانين على حالات استثنائية يكون

(١) *Gestion Collective du droit d'auteur et des droits connexes*, document préparé et publié par l'OMPI, No L450CM(F).

المؤلف ملزماً بالادارة الجماعية لبعض من حقوقه، ولا يمكنه ممارستها بنفسه، وعددها أربعة حالات:

أ- الحالة الأولى – حق النسخ التصويري reprographie: ورد في المادة L122-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي CPI ان نشر المؤلف لمصنفه يستتبع حكماً التنازل عن حق الاستنساخ التصويري للمصنف الى احدى شركات الادارة الجماعية المرخص لها. وفي حال تقاعس المؤلف او خلفائه عن تعيين الشركة عند حصول النشر، فتعتبر احدى الشركات المرخص لها من قبل وزير الثقافة حائزة على هذا الحق(١). اذن حق الاستنساخ التصويري يدار حكماً من شركة ادارة جماعية للحقوق وليس من قبل المؤلف نفسه.

ب- الحالة الثانية – حق اعادة البث بواسطة الكوابل Retransmission par câble : نصت المادة L. 132-20-1 من قانون الملكية الفرنسي على الادارة الجماعية الالزامية في حالة التراخيص المتعلقة باعادة بث مصنف بواسطة الكوابل بشكل كامل ودون تعديل ومعاصر للبث الحاصل عبر احدى الدول المنضمّة الى اتفاقية الشراكة الاوروبية. فلا يمكن منح هذا الترخيص الا من قبل شركات الادارة الجماعية المرخص لها من قبل وزير الثقافة. وفي حال رغب المؤلف بالترخيص بإعادة بث مصنفه بهذه الطريقة فلا يمكنه منح الترخيص بنفسه بل عليه الانضمام الى احدى شركات الادارة الجماعية التي تتولى منح هذا الترخيص نيابة عنه(٢). وقد طُبّق المبدأ نفسه في المادة 4-20 من قانون الملكية الفكرية الاسباني تماشياً مع التوجيه الاوروبي رقم ٨٣/٩٣(٣).

ج- الحالة الثالثة – حق اعارة المصنف في المكتبات Rémunération au titre de prêt en bibliothèque: سنداً للمادة L. 133-2 من قانون الملكية الفرنسي، لا يمكن تحصيل البدلات المتوجبة للمؤلف عن إعارة مصنفه من قبل المكتبات للغير إلا بواسطة شركة إدارة جماعية مرخص لها بذلك من قبل وزير الثقافة(٤).

د- الحالة الرابعة – حق النسخة الخاصة Rémunération pour copie privée: نصت المادة ٢٥-٧ من قانون الملكية الفكرية الاسباني على ان ادارة حقوق العائدات الناتجة عن

---

(١)
Art L. 122-10: «La publication d'une œuvre emporte cession du droit de reproduction par reprographie à une société régie par le titre II du livre III (société de gestion collective) et agrée par le ministre chargé de la culture… A défaut de désignation par l'auteur ou son ayant droit à la date de la publication de l'œuvre, une des sociétés agréées est réputée cessionnaire de ce droit.»

(٢)
Art. L. 132-20-1: «A compter de la date d'entrée en vigueur de la loi 97-283 du 27 mars 1997, le droit d'autoriser la retransmission par câble, simultanée, intégrale et sans changement, sur le territoire national, d'une œuvre télédiffusée à partir d'un Etat membre de la Communauté européenne ne peut être exercée que par une société de perception et de répartition des droits.»

(٣)
Council Directive 93/83/EEC of 27 September 1993 on the coordination of certain rules concerning copyright and rights related to copyright applicable to satellite broadcasting and cable retransmission.

(٤)
Art. L. 133-2 : «Le rémunération prévue par l'article L.133-1 (rémunération au titre du prêt en bibliothèque) est perçue par une ou plusieurs des sociétés de perception et de répartition des droits régis par le titre II du livre III et agrée à cet effet par le ministre charge de la culture . »

النسخة الخاصة يعود حصريا الى هيئات ادارة حقوق الملكية الفكرية[١]. وقد جاء هذا النص تطبيقاً للتوجيه الاوروبي رقم ٩٢/١٠٠ المتعلق بتطبيق حق التأجير والاعارة على بعض حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٢].

وفي هذه الحالات، يتحوّل حق المؤلف في الترخيص إلى حقه في الحصول على عائدات من جراء هذا الاستعمال، دون أن يكون له أي دور في تحديد قيمة هذه العائدات.

المبحث الخامس – طبيعة وهيكلية هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

نبذة أولى – الطبيعة القانونية لهيئات الادارة الجماعية:

تنشأ هيئات الإدارة الجماعية بشكل جمعيات لا تبغي الربح أو بشكل شركات مدنية او شركات تجارية وفق ما ينص عليه التشريع الداخلي لكل دولة تنشأ ضمنها.

فالقانون اللبناني مثلاً اجاز للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة توكيل امر ادارة حقوقهم اما الى جمعيات واما الى شركات مدنية[٣] اسوة بالقانون الألماني. أما المشترع الفرنسي فقد حصر شكل هيئة الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين بالشركة المدنية[٤]. وفي اسبانيا وايطاليا فقد اشترط قانون كل منهما شكل الجمعية حصرياً ، بينما في الدانمرك وهولندا فلم يشترط المشترع سوى ان تكون الهيئة شخصاً معنوياً، مع العلم انه في الواقع تمارس الادارة الجماعية لحقوق المؤلف فيهما عبر جمعيات Fondations او Associations. وفي بريطانيا تقوم شركات تجارية Company Limited by Guarantee (المشابهة للشركات المحدودة المسؤولية) بالادارة الجماعية لحقوق المؤلف[٥]. أما في الولايات المتحدة فيمكن ان تتم الادارة الجماعية اما بواسطة شركات مدنية (BMI – SESAC) او شركات تجارية او جمعيات لا تبغي الربح (ASCAP).

أما ما هو مشترك بين كافة التشريعات فهو استبعاد قيام الافراد بالادارة الجماعية التي يجب ان تتم عبر هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية.

نبذة ثانية – الرقابة على هيئات الإدارة الجماعية:

تختلف طرق الرقابة على هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف من بلد إلى آخر، كما يلاحظ في بعض الدول غياب الرقابة المباشرة عليها من قبل الدولة خاصة في

---

(١) Art 25-7 de la loi sur la propriété intellectuelle Espagnole : " *Le droit à la rémunération prévu au paragraphe 1 du présent article(Copie Privée) sera mis en oeuvre par l'intermédiaire des organismes de gestion des droits de propriété intellectuelle* ".

(٢) Council Directive 92/100/EEC of 19 November 1992 on rental right and lending right and on certain rights related to copyright in the field of intellectual property.

(٣) مادة ٥٨ من القانون ٩٩/٧٥ .

(٤) Art. L.321-1 Code de la Propriété intellectuelle

(٥) *La Gestion Collective des droits d'auteurs et des droits voisins*, rapport préparé en Novembre 1997 par la Division des Etudes de législation comparée au Sénat, Publications du Sénat No LC30.

مرحلة تأسيسها. ونستعرض في ما يلي وضع الرقابة على هذه الهيئات في تشريعات بعض الدول:

- في القانون اللبناني، يخضع تأسيس وعمل هيئات الإدارة الجماعية لرقابة وزارة الثقافة. وبالرغم من غياب النصوص التنظيمية لهذه الرقابة حتى تاريخه الا أن نيّة المشترع بإخضاع هذه الهيئات لرقابة الدولة واضحة. فهذه الهيئات ملزمة بوضع سجلاتها ومحاسبتها بتصرف الوزارة لإجراء رقابتها عليها. كما انه يعود لوزير الثقافة إحالة الجمعية أو الشركة إلى النيابة العامة في حال ارتكابها مخالفة جسيمة أو في حالة تكرار المخالفات القانونية أو التنظيمية لاتخاذ الإجراءات المناسبة[١].

- في فرنسا، تخضع شركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف– والتي يشار إليها في القانون الفرنسي بشركات تحصيل وتوزيع الحقوق[٢] – لرقابة لجنة خاصة أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٧١٩ تاريخ الأول من أب ٢٠٠٠ هي "اللجنة الدائمة لمراقبة شركات تحصيل وتوزيع الحقوق[٣] " المنصوص عنها في المادة L321-13 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء يعينون بمرسوم وهم: مستشار من ديوان المحاسبة رئيساً، مستشار في مجلس شورى الدولة، مستشار من محكمة التمييز، عضو من المفتشية العامة المالية، وعضو من المفتشية العامة للقضايا الثقافية، أعضاءً. وتمارس اللجنة رقابتها على حسابات الشركة وعلى طرق الإدارة.

- في الولايات المتحدة الأميركية ليس هناك أية رقابة في مرحلةٍ تأسيس هيئات الإدارة الجماعية. الا أن الرقابة على عمل هذه الهيئات يتم سنداً لقوانين المنافسة Antitrust. وقد خضعت شركتي ASCAP وBMI لعدة ملاحقات قضائية من قبل الدولة والأعضاء انتهت بصدور الأحكام المعروفة باسم Consent Decree.

- في بريطانيا، ليس هناك اي نص قانوني يفرض الرقابة على هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، الا ان قانون العام ١٩٨٨ أنشأ محكمة حقوق المؤلف (Copyright Tribunal) التي تقوم بناء على شكوى من المستعملين usagers بالتدقيق ما إذا كانت البدلات المطالب بها معقولة. فهذه هي الرقابة الوحيدة المتوفرة في هذه الدولة.

- في ألمانيا ــ يمارس المكتب الفدرالي للبراءات Office National des brevets – التابع لوزارة العدل–الرقابة على هيئات الإدارة الجماعية. ولا يحق لهذه الهيئات مباشرة نشاطها قبل الحصول على ترخيص من قبل المكتب المذكور، كما يحق للمكتب سحب هذا الترخيص في حال وجود سبب يبرر ذلك. ويحق للمكتب أن يطلب الاطلاع على محاسبة الهيئات وطرق إدارتها، وله حضور الاجتماعات وطلب عزل مدير معين.

---

(١) مادة ٦٥ من القانون ٩٩/٧٥ : "في حالة ارتكاب إحدى الجمعيات أو الشركات لأية مخالفة جسيمة أو في حالة تكرار المخالفات القانونية أو التنظيمية يجوز لوزير الثقافة والتعليم العالي ان يحيل الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

(٢) Sociétés de Perception et de Répartition des Droits (SPRD)

(٣) Commission permanente de contrôle des sociétés de perception et de répartition des droits

- في الدانمرك، يخضع تأسيس هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف لموافقة وزير الثقافة. الا انه ليس هناك رقابة على هذه الهيئات سوى الرقابة على هيئات إدارة حقوق الأداء الموسيقي والذي يخضع جدول التعرفة لموافقة وزير الثقافة. الا انه يبقى لمجلس مراقبة المنافسة Conseil de la concurrence ان يحرص على عدم تعسف الهيئات بممارسة سلطتها.
- في اسبانيا، يخضع تأسيس هذه الهيئات لترخيص من قبل وزير الثقافة يتم نشره في الجريدة الرسمية للدولة. ويخضع عمل هذه الهيئات لرقابة وزارة الثقافة المستمرة التي يحق لها اجراء اي تحقيق ترتأيه وتعيين ممثل عنها لحضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون حقه بالتصويت. كل تعديل للنظام او تعيين للمدراء او العقود الموقعة مع الهيئات الاجنبية المماثلة يجب ابلاغه الى وزارة الثقافة.
- في ايطاليا، يخضع تأسيس هيئات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف لموافقة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الثقافة، بعد موافقة وزير الخارجية ووزير العدل ووزير المالية ووزير التربية. وتخضع هذه الشركات خلال عملها لرقابة مجلس الوزراء الذي يشرف على ميزانية الهيئات وموازنتها وتقرير الرئيس ومفوض المراقبة.
- في هولندا، يخضع تأسيس هيئات الادارة الجماعية لموافقة وزير العدل. وتتم الرقابة على عمل الهيئات من قبل مفوض الحكومة Commissaire au gouvernement يتم تعيينه لمدة أربع سنوات من قبل وزير العدل. اضافة الى ذلك تقوم لجنة رقابة تضم ثلاثة أعضاء يعينهم وزير العدل بالرقابة على عملها.

نبذة ثالثة – هيكلية هيئات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف:

تتشابه هيكليات هيئات الادارة الجماعية سواء أكانت بشكل جمعيات او شركات، فهي تتألف بمعظمها من الاجهزة التالية:

- الجمعية العمومية، والتي تضم الأعضاء المؤلفين المنتسبين إلى الشركة أو الجمعية. وقد سمّاها البعض السلطة العليا Pouvoir Suprême وأحياناً برلمان المؤلفين Le Parlement des auteurs[١]
- مجلس الادارة المنتخب من الجمعية العمومية والذي يتمثل فيه كافة فئات الأعضاء المنتسبين (كاتب، مؤلف، ناشر، ملحن، منتج، فنان...) بنسب معينة.
- المكتب التنفيذي: ويضم المدير التنفيذي وغالباً ما يكون من خارج الأعضاء وله خبرة قانونية ولا يكون من المؤلفين.
- جهاز التسجيل: هو الجهاز المخوّل تسجيل طلبات الانتساب ومصنفّات الأعضاء.
- جهاز الترخيص: وهو الجهاز المخوّل اصدار تراخيص لاستعمال مصنفات الأعضاء ومصنفات الشركات الاجنبية.

---

(١) Paula Schepens, Guide sur la Gestion Collective, UNESCO 2000 (Ref CLT-2000/W/S/4)

- جهاز الجباية والتحصيل: وهو الجهاز المخوّل جباية حقوق الأعضاء وتحصيل العائدات من مستعملي الأعمال.
- جهاز التوزيع: هو الجهاز الذي يقوم بتوزيع التعويضات والعائدات المجباة على الأعضاء بحسب نسب الاستعمال او وفق معايير أخرى، بعد اقتطاع مصاريف الادارة وفق ما سيتم عرضه أدناه.

صلاحيات الجمعية العمومية: ان صلاحيات الجمعية العمومية في هيئات الادارة الجماعية هي المراقبة والتصويت والموافقة على كافة القرارات التي تتعلق بادارة حقوقها، بما فيها تعديل النظام وتحديد طرق التحصيل وأسس ونسب التوزيع وكيفية صرف المبالغ عن أعمال لم يعرف مؤلفوها، وكيفية تقديم المساعدات المالية للأعضاء. كما تلعب الجمعية العمومية دوراً رقابياً مهماً على حسابات الشركة عبر اطلاعها وتصويتها على الموازنة السنوية وتقارير مفوضي المراقبة، ومصاريف الادارة ورواتب المدراء وتقارير لجان الرقابة على الهيئة.وعادة يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد المصنّفات التي اوكل امر ادارتها الى الهيئة.

صلاحيات مجلس الادارة: يمكن تلخيصها برسم السياسة العامة للشركة، تنفيذ مقررات الجمعية العمومية وفق التفويض المعطى لهم، تمثيل الشركة في الاتفاقيات المتبادلة مع شركات مماثلة أخرى، مراقبة حركة التشريع المتعلق بحقوق الأعضاء وحقوق الشركة، اقتراح القوانين والتشريعات المتعلقة بسير عملها وتطوير عمل الشركة في ظل التحديات التي تطرأ في كل فترة من حياة الشركة.

صلاحيات الأجهزة:

يختص جهاز التسجيل بتسجيل الاعضاء الجدد المنتسبين وشطب المتوفين، اضافة الى تسجيل المصنفات التي يودعها الاعضاء والتي تعطى رموز وارقام وتقسّم في فئات بواسطة برامج مصممة خصيصاً لذلك.

أما جهاز الترخيص فصلاحياته تلقي طلبات الاستعمال والاستغلال من مستعملي الأعمال واعطائهم تراخيص لاستعمال هذه المصنفات بطرق محددة لقاء تعويض محدد.

ونتيجة هذا الاستعمال يقوم جهاز التحصيل والجباية بتحصيل الحقوق المتوجبة لأعضائه عن استعمال المصنفات، سواء الناتجة عن الأداء العلني او الطبع الميكانيكي او حق التتبع او غيرها من الحقوق الأخرى.

وبعدها يقوم جهاز التوزيع، بالاستناد الى برامج مصممة خصيصا بتوزيع العائدات المحصلة على الأعضاء وفق نسب معينة، بعد حسم المصاريف الادارية للشركة والرواتب وغيرها من المدفوعات.ثم يتم تسديد هذه الحقوق الى الأعضاء كل بنسبة متفاوتة بحسب كمية استعمال عمله وغيرها من المعايير.

نبذة رابعة – مصاريف الادارة Frais de Gestion:

ان معظم شركات الادارة الجماعية هي بشكل شركات مدنية او جمعيات لا تبغي الربح، وتأسست من قبل المؤلفين الذين رغبوا في التكتل ضمن هذه الهيئة لادارة حقوقهم بشكل فعال يدر عليهم المال. فهذه الهيئات تقوم بادارة حقوق أعضائها عبر منح التراخيص باسمهم وتحصيل العائدات المتوجبة لهم عن استعمال أعمالهم. لذلك لا تحقق هذه الهيئات أرباحاً وانما تستوفي فقط نفقات ومصاريف هذه الادارة الجماعية، لتوزع المبالغ المتبقية على الاعضاء.

وتشمل مصاريف الادارة رواتب الموظفين والمدراء، نفقات ادارة الجمعية او الشركة، مصاريف المحامين والرسوم القضائية وغيرها من المبالغ المرتبطة حصرياً بادارة عملها وفق نظامها. كما ان الجمعية العمومية التي تضم الأعضاء تقوم بالتصويت والموافقة على المصاريف ونفقات الادارة المدفوعة من قبل ادارة الشركة، والتي لا يجب ان تتجاوز نسبة ٢٠ الى ٣٠% من مجموع المبالغ المحصلة للأعضاء.

وقد أوردت الويبو في احدى الوثائق التي قامت باعدادها تفصيل واضح لمصاريف الادارة الجماعية حيث قالت:

"تساوي عادة التكاليف الادارية لمنظمات حقوق الأداء حوالي ٢٠ % الى ٣٠ % من مجموع الاتاوات المحصلة .ولكن ثمة جمعيات تحافظ على نسبة من التكاليف أدنى من ٢٠ % بينما تتكبد جمعيات أخرى تكاليف أكبر اذ تستخدم أكثر من ٣٠ % من الاتاوات لتغطية نفقاتها . ولا يمكن النظر الى نسبة التكاليف الادارية بأنها أعلى بحد ذاتها مما هو مسوغ أو أنها أدنى من معيار معين، لأن الكثير هنا يعتمد على كثافة أنشطة المنظمة ومدى ضبطها .فنرى العمليات التي تقوم بها بعض المنظمات مبسطة الى حد كبير وأن ما تقدمه الى مالكي الحقوق التي تتولى ادارتها ليس إلا مجرد انصاف تقريبي جداً، ان وجد الانصاف، بينما يكون نظام التحصيل والتوزيع من قبل منظمات أخرى أكثر شمولية ويضمن أن يتسلم حقاً مالكو الحقوق الاتاوات بما يتناسب والانتفاع الفعلي بمصنفاتهم(١)."

وقد بلغت نسبة المصاريف من مجموع المداخيل ٢٥% لدى SGAE (اسبانيا) و ١٨% لدى SIAE (ايطاليا) و ٢٠% لدى BUMA (هولندا) و ١٩،٥% لدى ASCAP و ١٩% لدى BMI (الولايات المتحدة الاميركية).اما في المانيا فنسبة مصاريف الادارة هي متدنية نسبياً اذ بلغت لدى GEMA ١٣،٧%. الا انه يجب التوضيح ان تحديد نسبة مصاريف الادارة والموافقة على تفاصيل المصاريف يبقى حق من حقوق الجمعية العمومية التي عليها الاطلاع على هذه الحسابات والتصويت عليها خلال اجتماعاتها السنوية.

نبذة خامسة – طريقة توزيع العائدات على الأعضاء:

بالرغم من ان المؤلفين قد أسّسوا فيما بينهم شركة للادارة الجماعية لحقوقهم وقد اتّحدوا لتشكيل مركز قوة يمكّنهم من التفاوض بشكل فعّال لترخيص أعمالهم من جهة وللدفاع عن حقوقهم من جهة اخرى، الا انه حين يتعلق الأمر بتوزيع المبالغ المحصلة من الشركة على الأعضاء، فليس هناك اية نية مشاركة: فكل مؤلف يطالب بالمبالغ المحصلة من قبل الشركة العائدة لاستغلال مؤلفه، ولا يعمد المؤلفون الى تقاسم مجموع المبالغ المحصلة فيما بينهم بالتساوي، اسوة بتوزيع الأرباح على الشركاء في الشركة المساهمة. اذن لا نكون في هذه الحالة امام "توزيع" وانما "محاسبة" دقيقة للمبالغ المتوجبة لكل عضو والتي تختلف من عضو لآخر. لذلك لا يمكن تقرير دفع مبلغ مقطوع لكافة الأعضاء او تقرير حد أدنى يقبضه كل مؤلف. فمن لا ترخص أعماله، لا يتوجب له اية مبالغ، في المبدأ. وهذا هو تطبيق مبدأ "لكل شخص حقه" A Chacun son dû المعمول به عند توزيع عائدات استعمال المصنفات من قبل هيئة الادارة الجماعية على الأعضاء(٢).

---

(١) مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو.

(٢) Dr. Ulrich Uchtenhagen, La Gestion Collective du droit d'auteur dans la vie musicale, OMPI, 2005, P.87, No 464.

المبحث السادس – الحقوق التي تديرها هيئات الادارة الجماعية:

نبذة أولى – الحقوق الشائعة المدارة:

تختلف الحقوق التي تديرها هيئات الإدارة الجماعية باختلاف الأعضاء التي تمثلهم واختلاف الحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. الا انه يمكن تلخيص الحقوق التي تمكن ان تديرها هيئات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف بالتالية:

١ – حق الأداء العلني Le droit d'interprétation et d'exécution publique: وهو حق المؤلف باجازة او ترخيص نقل مصنفه إلى الجمهور بصورة علنية بأية طريقة كانت، بما فيها الأداء الحي والتمثيل والعزف والسرد والالقاء.

٢ – حق البث Le droit de radiodiffusion، وهو حق المؤلف باجازة بث اعماله بكافة طرق البث المعروفة بما فيها البث الإذاعي والتلفزيوني والأداء والبث عبر الانترنت والنقل السلكي أو اللاسلكي والخليوي وعبر كافة الموجات الهرتزية . وبالرغم من ان هذا الحق يدخل في الفئة الاولى من الحقوق المذكورة، الا انه درج وجود هيئات ادارة جماعية متخصصة بادارة حقوق بث مصنفات المؤلفين.

٣ – حق الطبع الميكانيكي Le droit de Reproduction Mecanique: وهو حق المؤلف في الترخيص باستنساخ مصنفه على شكل تسجيل (صوتي أو سمعي–بصري) بطريقة آلية بالمعنى الواسع للكلمة، ويعتبر حق الطبع الميكانيكي الاكثر تميزاً والاهم من الناحية المالية فهو حق ملحني المصنفات الموسيقية وكاتبي الكلمات المصاحبة لها، في التصريح بالتسجيل الصوتي لمثل هذه المصنفات. ويشمل حق طبع المصنفات على أشرطة وأقراص وكاسيتات وغيرها من الحوامل، وتوسع الاجتهاد ليشمل ترقيم المصنفات وتخزينها على ذاكرة الحاسوب.

٤ – حق الاستنساخ التصويري Le droit de reproduction reprographique: وهو حق المؤلف بترخيص نسخ مصنفه على الورق او ما يشابهها بواسطة تقنيات التصوير او الاستنساخ او ما يماثلها.

٥– حق التتبع Droit de suite: هو حق مؤلف بعض الأعمال بالحصول على بدل مالي اضافي عن إعادة بيع مصنفه لشخص آخر Resale right. وهذا الحق منح للمؤلفين بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٤ ثالثاً من اتفاقية برن[١] (كحالة اعادة بيع لوحة لرسام معين في المزاد العلني، فيحق للرسام او لورثته الحصول على تعويض اضافي عن عملية البيع هذه)[٢].

فتقوم كل هيئة للادارة الجماعية لحقوق المؤلف بادارة عدد من حقوق المؤلفين كل وفق أحكام نظامها التأسيسي والداخلي وضمن التفويض او التوكيل او التنازل المعطى لها من قبل أعضائها. وقد تدير هيئة واحدة عدة حقوق في الوقت نفسه، او تنفرد في ادارة نوع واحد من الحقوق مما يجعلها متخصصة في نوع معين.

---

(١) نصت الفقرة ١ على ما يلي: "فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف".

(٢) وقد أُقرّ هذا الحق للمؤلف في كل من البرازيل، بلجيكا، شيلي، فرنسا، الكونغو، ساحل العاج، كوستا ريكا، الاكوادور، المانيا، ايطاليا، هنغاريا، مالي، المغرب، لوكسمبرغ، بيرو، الفيليبين، برتغال، سنغال، اسبانيا، تونس، تركيا، الاورغواي والجمهورية التشيكية.

نبذة ثانية – الادارة الجماعية لأعمال الملتيميديا Mutlimédia:

ان انتاجات الاعلام المتعددة الوسائل او أعمال الملتيميديا هي الأعمال التي تتألف من مكوّنات من عدة أصناف ومؤلفات كالنصوص والصور الثابتة والصور المتحركة والأصوات والرسوم، والتي تتجسّد كلها في قالب رقمي Numérique بواسطة برنامج معلوماتي، تمكن المستعمل من التنقل بين كافة مكونات هذا العمل بشكل عامودي.

«Nous proposons donc de définir un produit multimédia comme un produit réunissant, après mise en forme informatique sur support numérique, des éléments de genres différents notamment des textes, des sons, des images fixes, des séquences d'images animées, accessibles par un logiciel permettant l'interactivité»(١).

ومن الأمثلة التي يمكن إعطاءها حول هذه الأعمال هي ألعاب الفيديو والأعمال التثقيفية produits ludoéducatifs والأعمال المخصّصة لمتحف ما او رسام او كاتب معين، والموسوعات المرقّمة على أقراص مضغوطة Compact Disk التي تمكّن المستعمل من البحث عن موضوع معيّن فيها وقراءته والاستماع الى الشرح الصوتي عنه والاطلاع على الصور المرافقة له والانتقال الى التقارير المصوّرة حول هذا الموضوع.

فيظهر لنا ان هذه الأعمال هي ثمرة انتاج معقّد وتعاون بين عدة أطراف من مؤلفين وكتاب وموسيقيين وملحّنين ومصوّرين، ويصعب بالتالي تصوّر كيفية ادارة حقوق هؤلاء الأطراف بصورة منفردة. فكيف يمكن ادارة حقوق هؤلاء عندما يرغبون بالترخيص باستعمال مؤلفهم او موسيقاهم او رسومهم في أعمال ملتيميديا ؟

والجواب هو ان لا شيء يمنع هيئات ادارة الحقوق الجماعية الموجودة حالياً من القيام بممارسة المهام الموكولة اليها عندما يكون استعمال مصنفات أعضائها يتم على عمل ملتيميديا. وعلى هذه الشركات أيضاً اذ ارتأت ضرورة لذلك ان تقوم بتعديل أنظمتها الداخلية وشروط الانتساب لاستبعاد اية مشاكل قد تطرح حول صفتها للتدخل في مجال الملتيميديا(٢).

بل ينصح أيضاً قيام المؤلفين بالتجمع في هيئات ادارة جماعية لتمثيلهم في استعمال ابتكاراتهم في أعمال الملتيميديا اذا كانوا غير منضمين الى اية هيئة بعد، مثال المصوّرين والرسّامين التي تستعمل صورهم ورسومهم بشكل أساسي في أعمال الملتيميديا. فلجوء مؤلفي مكوّنات أعمال الملتيميديا الى التكتّل ضمن هيئة ادارة جماعية لحقوقهم، تسهّل مهمة منتج عمل الملتيميديا في الحصول على ترخيص واحد من هذه الهيئة التي تمثلهم، بدل السعي للحصول على مئات التراخيص من كافة اصحاب الحقوق الذين قاموا بالاشتراك في صناعة العمل النهائي.

---

(١) La qualification de l'oeuvre multimédia, dans le multimédia, Pierre Sirinelli, Actes du Juriscope 1994, p. 45

(٢) Thierry Desurmont, L'exercice des droits en ce qui concerne les « productions multimédias », publié dans WIPO International forum on the exercice and management of copyright and neighbouring rights in the face of the challanges of digital technology, WIPO 1998.

وفي هذا الصدد تنصح لجنة المجموعة الأوروبية في تقريرها المعروف "بالكتاب الأخضر حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات"(١)، التجمّع في هيئات موحّدة تشكل ما يسمى Guichet Unique لتصبح المرجع الوحيد الذي على منتج عمل الملتيميديا الحصول على ترخيص منه لاستعمال مكوّنات هذا العمل.

وهنا نختم هذا المبحث بالقول ان الادارة الجماعية لحقوق المؤلف تشمل فقط الحقوق المادية للمؤلفين كما تم عرضها أعلاه. أما الحقوق المعنوية للمؤلف فيحتفظ بها المؤلف ولا يحق له التنازل عنها او تفويض ادارتها الى اية هيئة نظراً لارتباطها الوثيق بشخصه.

نبذة ثالثة – الادارة الجماعية لحقوق النسخ التصويري Reprographie:

شكّل النسخ التصويري(٢) أول تطوّر تكنولوجي مهمّ بعد تعديل اتفاقية برن في باريس في العام ١٩٧١. وقد أثار ذلك مشاكل فعلية للمؤلفين، خاصة بعد تطور وسائل النسخ وسرعته ونوعيته، اذ أدى ظهور الناسخات بالالوان في الاسواق الى فتح افاق جديدة للاستنساخ التصويري للمصنفات المحمية. فتبين ان الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين في النسخ التصويري هي أفضل حل ممكن لمواجهة هذه المشكلة. وقد أثار النسخ التصويري بعض التساؤلات حول الحقوق التي يجب اقرارها والصفة القانونية لهذه الحقوق.

ان حق الاستنساخ هو حق استئثاري بالمؤلف ومحمي بموجب اتفاقية برن التي نصت في الفقرة ١ من المادة ٩منها على انه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان". ولحماية هذا الحق فقد نشأت شركات الادارة الجماعية لحق الاستنساخ وتجمّعت في الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ IFRRO. (٣) فضلاً عن ان ادارة هذا الحق جماعياً بواسطة هيئة متخصصة أصبح الزامياً في عدد من الدول(٤).

المبحث السابع – العلاقة بين هيئات الادارة الجماعية والغير

تتعاطى هيئات الادارة الجماعية أثناء ممارستها لنشاطها مع ثلاثة فئات من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين: المؤلفين الأعضاء، مستعملي الأعمال والهيئات الاجنبية المماثلة.

نبذة أولى – العلاقة بين هيئات الادارة الجماعية وأعضائها:

ان النظام التأسيسي والنظام الداخلي لهيئة الادارة الجماعية للحقوق – والتي يكون المؤلف قد وافق عليها عند انضمامه الى الهيئة – هي التي ترعى العلاقة بين الطرفين. وعادة ما تنص هذه الانظمة على حقوق المؤلف وطريقة انتسابه وانسحابه والحقوق التي تديرها الهيئة، وطرق تحصيل وتوزيع المبالغ وتحديد سقف لنفقات الادارة التي يحق للشركة اقتطاعها وكيفية

---

(١) *Livre vert sur le droit d'auteur et les droits voisins dans la société de l'information*, publié en date du 19 Juillet 1995 par la Commission des Communautés Européennes (référence IP/95/798).

(٢) La reprographie s'entend par la reproduction sous forme de copie sur papier ou support assimilé par une technique photographique ou d'effet équivalent permettant une lecture directe (Art. L. 122-10 CPI).

(٣) IFRRO : International Federation of Reprographic Reproduction Organizations

(٤) تنظر النبذة الثالثة من المبحث الرابع أعلاه حول الإدارة الإلزامية.

مراقبة المؤلف لمحاسبة الشركة والتصويت على قراراتها وميزانياتها وغيرها من الامور الاجرائية.

ويرى البعض ان طبيعة العلاقة القانونية بين العضو وهيئة الادارة الجماعية هو تنازل من نوع خاص يقترب من ما يعرف باسم Cession fudiciaire بحيث تكون الشركة هي المؤتمنة Trustee على مصنفات المؤلف والتي عليها ادارتها لمصلحة المؤلف، بحيث تعود هذه الحقوق الى ذمة المؤلف في حال انسحابه من الشركة(١).

وهناك وسيلتين قانونيتين يمكن للمؤلف اللجوء إليها لكي تقوم الهيئة بإدارة حقوقه: الوسيلة الأولى هي التوكيل Mandat والثانية هي التنازل عن الحقوق Cession de Droits. فاذا كان المؤلف يوكل الشركة بادارة حقوقه وتحصيل العائدات المتوجبة له، فتبطق احكام الوكالة في هذه الحالة ويبقى هو صاحب الحق الاصلي للتصرف بمصنفه، ويحق له انهاء هذا التوكيل اذ أراد. مع الاشارة الى ان بعض الاحكام القضائية منعت المؤلف من عزل الشركة من هذا التوكيل نظراً لتعلق حقها به.

اما اذا كان المؤلف يتنازل عن حقوقه الى الهيئة لقاء بدلات تحصلّها الشركة من مستعملي اعماله، فعندها يجب العودة الى عقد التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف والتي تحرم المؤلف بعد تنازله من التصرف بحقوقه او ادارتها. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية ان تنازل المؤلف العضو الى هيئة الادارة الجماعية عن حقوقه على منصف ما لادارتها عند الانتساب يفقد حقه على هذا المصنف(٢).

اذن ان تحديد طبيعة التفويض المعطى من المؤلف لهيئة الادارة الجماعية هو أمر جوهري من أجل تحديد النتائج القانونية المترتبة على هذا التفويض:

«L'acte par lequel la société de gestion collective est investie des droits de ses membres revêt un caractère essentiel: c'est en effet sur lui que va reposer la dimension contractuelle de la gestion collective. Car cette dernière se présente sous la forme d'un édifice contractuel censé respecter l'aspect subjectiviste du droit d'auteur et des droits voisins. L'apport fait à la société de perception et de répartition des droits apparaît comme le socle, le fondement de cet édifice.»(٣)

وكانت تسمية Apport de Droits في الفرنسية قد خلقت نوع من اللبس فيما يتعلق بالتقديمات التي يقدمها المؤلف للانضمام الى شركة الادارة الجماعية والتي يصبح عضواً مساهماً فيها جراء هذه التقديمات. الا ان محكمة التمييز الفرنسية حسمت هذا الجدل بشكل نهائي معتبرة انه يقتضي التفريق بين المقدمات بمفهوم قانون التجارة وقانون الشركات والتي تشكل جزءاً من رأسمال الشركة، وبين التقديمات التي يقوم بها المؤلفين للشركة سواء عبر الوكالة او التنازل(٤).

---

(١) Christophe Caron, Droit D'auteur et droits voisins, Litec 2006, p.375, N0 473.

(٢) Cass.Civ., 24 févr. 1998, D. 1998, jurispr. p. 471, note A. Françon ; RIDA juill. 1998, p. 213, note A. Kerever.

(٣) Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1510, No 28.

(٤) Cass. 1re civ., 28 juin 1988, Revue RIDA, Avr. 1989, p. 220.

«L’apport de l’auteur à la société de gestion collective peut s'analyser comme la transmission d'un bien à la société moyennant contrepartie autre que la remise de parts sociales ou d'actions"»(١)

وفي ظل غياب تعريف دقيق في نظام الشركة للوسيلة القانونية التي يمكن للمؤلف اللجوء اليها، قد ينشأ اختلاف في تفسير تصرف المؤلف في ما اذا كان توكيلا او تنازلا. وهذا هو الوضع في فرنسا حيث التعريف المعتمد هو Apport. الا ان الاجتهاد والفقه الفرنسيين مجمعين على ان العمل القانوني الذي يعطي به المؤلف شركة الادارة الجماعية حق ادارة وتحصيل حقوقه هو توكيل mandat الا انها وصفته بتوكيل من نوع خاص، على حدود اعمال التصرف لمنع انهاء التوكيل بشكل تعسفي وعدم امكانية عزل الشركة الموكلة:

«La doctrine considère unanimement que l'apport en gérance est une forme de mandat. Ce mandat est façonné à tel point par la pratique de la gestion collective qu'il convient de reconnaître que l'apport en gérance constitue une forme très particulière de mandat, à la frontière de l'acte de disposition. Les juges ont ainsi dû retenir le lien intrinsèque qui l'unit au contrat de société pour justifier son irrévocabilité.»(٢)

وفي قضية Les Boréades اعتبرت محكمة استئناف باريس ان التفويض المعطى من المؤلف لهيئة الادارة الجماعية حول قطعة موسيقية لا يفسر كتنازل من المؤلف عن حقه على المؤلف، وانما يفسر كاتفاقية تهدف الى تأمين استغلال الشركة لحقوق المؤلف المادية لمصلحة المؤلف، وبالتالي لا تمنع المؤلف من مراجعة القضاء عند رفض الترخيص بالاستعمال(٣).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية في قضية Picasso عندما اعتبرت ان التقديمات التي يقدمها المؤلف لشركة SPADEM لا تعتبر تنازلاً منه عن الحق المادي وانما عمل ادارة(٤).

وهذا التوجه للمحاكم دفع بعض شركات ادارة حقوق المؤلفين الفرنسية مثال الساسيم الى تعديل أنظمتها الداخلية في ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩ بحيث أعطي الحق الحصري باللجوء الى القضاء الى شركة الساسيم فقط دون العضو المنتسب(٥). وأكثر من ذلك فقد

---

(١) Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1510, No 28.

(٢) Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1510, No 31.

(٣) «L'apport d'un droit d'auteur sur une composition musicale à une société de perception s'analysant non comme une cession emportant aliénation, mais en une convention visant à faire assurer par cette société l'exploitation du droit d'auteur dans l'intérêt de son titulaire, ne fait pas perdre à ce dernier la qualité pour agir en vue de faire sanctionner un défaut d'autorisation d'exploiter» (CA Paris, 4e ch., 22 nov. 1990 : JCP G 1991, II, 21736, note M. Gautreau).

(٤) Cass. Civ. , 4 Avr. 1991 : D. 1992, jurispr. p. 261 et 264, note P.-Y. Gautier, n° 4 ; Cass. Civ., 1er mars 1988 : RIDA Avr. 1989, p. 208. - Cass. Civ., 28 juin 1988 : RIDA Avr. 1989, p. 220.

(٥) Art 17 des statuts de la SACEM : « Chacun des membres de la société, par le fait de son adhésion aux statuts, reconnaît que la société, représentée par son gérant, a seule qualité pour ester en justice dans tout procès intenté contre des tiers sur le fondement des droits d'exécution publique ou représentation publique ou de reproduction mécanique apportés par lui à la société dans le cadre des Statuts afin d'assurer le recouvrement des sommes dues à ce titre. »

عدّلت المادة ١٨ بحيث يُحرم العضو الذي كلّف الساسيم بادارة حقوقه على مصنفٍ معين من منح اي ترخيص بنفسه على هذا المصنف تحت طائلة اعتبار التصرف باطلاً وتغريم العضو[١].

الا ان بعض الشركات قد يفرض صراحة على الاعضاء الذين يريدون الانتساب اليها التنازل عن حقوقهم بشكل صريح بشروط معينة وفي نطاق جغرافي معين ولمدة معينة، بحيث تصبح شركة الادارة الجماعية للحقوق المالكة لحقوق اعضائها ويمكنها التصرف بها بحرية ولكن وفق شروط وبنود عقد التنازل. الا ان الأعضاء يفقدون حق التصرف بالحقوق التي تنازلوا عنها، بعد ان انتقل هذا الحق للشركة.

وقد تعمد هيئات الادارة الجماعية في بعض الحالات النادرة الى الحصول على موافقة المؤلف العضو قبل اعطاء ترخيص معين اذا شعرت ان هذا الترخيص قد يمس بحقوقه المعنوية، لكن لا يمكن تصور اللجوء الى هذه الموافقة في التراخيص للاستعمالات الجماعية للمصنفات Utilisation de masse .

أما في القانون اللبناني فقد نصت المادة ٥٨ من القانون ٩٩/٧٥ على انه "يجوز للمؤلفين ولاصحاب الحقوق المجاورة... ان يوكلوا امر ادارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها او بعضها الى جمعيات او شركات مدنية تؤلف فيما بينهم. كما نصت المادة ٥٩ على ان يتم التوكيل بموجب وكالة خطية تنظّم لدى الكاتب العدل يذكر فيها صراحة كافة الحقوق الموكولة الى الجمعية او الشركة. فهل يفهم ان المشترع اللبناني قد حصر الطبيعة القانونية لتصرف المؤلف تجاه الشركة بالتوكيل ؟

ان استعمال فعل "يجوز" في المادة ٥٨ يعطي الخيار للمؤلف في اللجوء الى التوكيل ولا يلزمه بذلك، اذ لا شيء يمنعه من التنازل عن حقوقه لهيئة الادارة الجماعية لقاء نسبة معينة من المبالغ المحصلة الناتجة عن استغلال اعماله، وفق ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون ٩٩/٧٥ اذ ان المبدأ هو الاتاحة ولا يجوز المنع الا بنص صريح. وعليه فرأينا في الموضوع انه يحق للمؤلف اللبناني اما تنظيم توكيل الى الشركة لادارة حقوقه المادية واما التنازل للشركة عن حق الاستغلال المادي لحق من حقوقه وعلى مصنفات يحددها لها لقاء عائدات يحصل عليها.

نبذة ثانية – العلاقة بين هيئات الادارة ومستعملي الاعمال

مما لا شك فيه ان امكانية لجوء مستعملي المصنفات الى هيئة واحدة للحصول على ترخيص يشمل كافة الاعمال المنوي استعمالها سهّل كثيرا مهمتهم. فاذا أرادت اذاعة راديو الحصول على موافقة مؤلفي وملحني الاغاني التي تنوي بثها في نهار واحد، وجب عليها

---

(١)

Article 18 Statuts SACEM : « Le Conseil d'administration ayant seul le droit de décider de contracter, comme il est dit en l'article 16, il est interdit à tout Adhérent, Stagiaire, Sociétaire professionnel ou Sociétaire définitif, de céder le droit dont il a déjà investi la société dans le cadre de ses Statuts ainsi que d'autoriser ou d'interdire personnellement l'exécution ou la représentation publique ou la reproduction mécanique de ses oeuvres. Toute autorisation donnée par un Adhérent, un Stagiaire, un Sociétaire professionnel ou un Sociétaire définitif, à l'encontre de cette prohibition est radicalement nulle et le rend passible d'une amende dont le montant sera fixé conformément aux dispositions de l'article 30 du Règlement général, l'intéressé préalablement entendu ou dûment appelé. »

الاستحصال مسبقاً على ٧٢٠ ترخيص يومياً، وهو الأمر المستحيل الذي سيؤدي الى شلل هذه الاذاعة. أما بوجود هيئات الادارة الجماعية مثال شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى فيمكن لهيئة الاذاعة هذه توقيع عقد سنوي مع هذه الشركة يمكنها من خلاله استغلال كافة الاغاني التي تمثلها هذه الشركة سواء العائدة لأعضائها الوطنيين او لشركات مماثلة اجنبية.

اما انواع العقود التي تجريها هيئات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف مع المستعملين فيمكن تقسيمها الى نوعين، عقود فردية وعقود جماعية:

- فالعقود الفردية هي التي تتناول مستعمل معين يرغب في الحصول على ترخيص من الشركة لاستعمال مصنفات تديرها هذه الأخيرة: فاما يمكن لهذا المستعمل الحصول على ترخيص عن كل عمل يريد ان يستعمله (لادائه في حفلة موسيقية مثلا) وهو ما يعرف ب Coup par Coup أو Oeuvre par Oeuvre او، عند استحالة اتمام ذلك بسبب طبيعة نشاط المستعمل كالبث الاذاعي او البث التلفزيوني، فعندها يحصل المستعمل على ترخيص من قبل الشركة على كافة كاتالوغها.وهو ما يعرف باسم Contrat général de représentation.
- اما العقود الجماعية فهي العقود الموقعة بين شركة الادارة الجماعية للحقوق وتجمعات تمثل فئة من المستعملين، كالعقود الموقعة بين نقابة أصحاب الفنادق وشركة ادارة حقوق المؤلفين والملحنين لاستعمال الكاتالوغ الذي تمثله في الردهات والغرف وصالات هذه الفنادق. وهذه الاتفاقيات الجماعية تعرف باسم Protocoles d'accord généraux أو Licence globale

الا ان الحق الحصري الممنوح لهيئات الادارة الجماعية باجازة او منع ترخيص مصنفات المؤلفين هو سيف ذو حدين: فقد تعمد هذه الهيئات الى التعسف باستعمال حقها في الترخيص او في تحديد بدل باهظ لاستعمال اعمال ومصنفات اعضائها، مما يضعها في مركز تعسفي Position dominante. فما هو الحل في هذه الحالة ؟

ونستعرض بهذا الخصوص النزاع الشهير الذي نشأ بين شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى الفرنسية (الساسيم) وعدد كبير من المراقص Discotheques في باريس، حيث رفضت هذه الأخيرة تسديد الجمعية بدلات عن استعمال الأغاني التي تمثلها. وقد دام هذا النزاع حوالي ١٦ عاماً من ١١ ابريل/ نيسان ١٩٧٨ وحتى العام ١٩٩٤.

ويعود سبب النزاع الى مطالبة احد أصحاب المراقص الباريسية بتخفيض التعرفة المدفوعة للساسيم والتي كانت تبلغ ٨،٢٥% من المداخيل غير الصافية للمرقص. وقد انضم اليه عدد كبير من اصحاب المراقص ولجأوا الي القضاء الفرنسي متهمين الساسيم بتجاوز حد السلطة Abus de position dominante. وقد صدر في هذا النزاع حوالي ٢٠ حكم عن محكمة التمييز الفرنسية، وقرارين عن محكمة العدل الاوروبية بتاريخ ١٣ يوليو / تموز ١٩٨٩ قبل وصول النزاع الى مجلس المنافسة Conseil de la Concurence. الا انه في العام ١٩٩٤ توصل الفريقين الى حل حبي يقضي بتخفيض النسبة المطالب بها.

كذلك نشأ نزاع مماثل بين الجمعية الأميركية للملحنين والمؤلفين والناشرين ASCAP وبين اذاعات الراديو المستقلة التي كانت تنتشر في انحاء الولايات المتحدة. فقد طالبت الجمعية هذه الاذاعات بتسديد بدلات مرتفعة لقاء استعمال كاتالوغ الاغاني الذي تمثله، مستندة الى حجم أعمال كل اذاعة. وللتخلص من هذا الموجب، بدأت اذاعات الراديو الاميركية ببث أغاني من أميركا اللاتينية والتي سقطت في الملك العام. وفي العام ١٩٣٧ طرح النزاع القائم بين الجمعية واذاعات الراديو أمام المحاكم الاميركية.

وبتاريخ ٢٥ شباط /فبراير ١٩٤١ تقدمت هيئات الاذاعة بدعوى ضد الجمعية الاميركية امام المحكمة الفدرالية الاميركية لخرق قانون المنافسة الحرة سنداً للمادة الاولى من دستور شيرمان Sherman Act مدلية بأن الجمعية الاميركية تسيطر على ٧٥% من الأغاني المستعملة في أميركا، اضافة الى ان اعضاء مجلس ادارة الجمعية يعملون على اعادة انتخاب أنفسهم على رأس هذه الجمعية.

وفي الرابع من مارس / آذار ١٩٤١ صدر حكم يعرف باسم Consent Decree (Jugement negocié) تقرر بموجبه مسألتين مهمتين: الأولى عدم امكانية الأسكاب بمنح رخص حصرية Exclusive Licences والثانية حق الأعضاء بادارة حقوقهم بأنفسهم.

وفي ١٨ تموز /يوليو سنة ١٩٤٨ أصدر القاضي Leibell قراراً في النزاع بين الجمعية الاميركية و أصحاب صالات السينما في قضية Alden-Rochelle أدان بموجبه الجمعية للمس بمبدأ المنافسة الحرة[١]. مما حدا المحكمة الفيديرالية في العام ١٩٥٠ بتعديل الحكم Consent Decree السابق بحيث تضمّن التعديل موجبين جديدين هما عدم امكانية الجمعية برفض العضو الذي قام بتأليف أو نشر عمل واحد على الأقل، وامكانية الاعضاء بفسخ العقد مع الجمعية في نهاية كل سنة شرط اشعار الجمعية بذلك قبل ٣ أشهر على الأقل.

ويمكننا القول انه عند كل تجاوز من قبل هيئات الادارة الجماعية لسلطتها وحقها بمنح الترخيص وتحديد البدلات المتوجبة، يمكن اللجوء الى القضاء الذي يبقى السلطة الساهرة على ارساء توازن عادل بين حقوق المؤلفين من جهة وحق الجمهور في الاستعمال والاطلاع.

وفي القانون اللبناني، نصت المادة ٦٨ من القانون ٩٩/٧٥ على انه لا يجوز للجمعيات والشركات من دون سبب جدي ان ترفض تنظيم العقود المشار اليها في المادة ٦٧ من هذا القانون مع مستعملي الاعمال. الا ان القانون لم يحدد قيمة البدل المتوجب وترك هذا الأمر لحرية التعاقد، مع ما يمكن ان ينشأ نتيجة ذلك من تعسف في التحديد من قبل الجمعية او الشركة.

وقد عمدت بعض شركات الادارة الجماعية للحقوق الى اعداد بعض العقود النموذجية للاقتداء بها من قبل شركات اخرى عند الترخيص باستعمال الحقوق، مثال عقد BIEM/IFPI[٢]. وهذا العقد النموذجي تم التفاوض بشأنه بين BIEM والاتحاد الفدرالي الدولي للتسجيلات الصوتية IFPI[٣]، والذي حددت فيه شروط استخدام منتجي التسجيلات الصوتية كاتالوغ Repertoire الشركات الأعضاء المنضمين الى BIEM على تسجيلاتهم. وحدد بدل الاستعمال بنسبة ١١% من سعر التسجيل المعلن لتجار الجملة (11% of PPD Published Price to dealers). الا ان هذا العقد انتهى بتاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠، لكن الفرقاء ما يزالون يطبقون بنوده والنسب المتفق عليها فيه.

---

(١) Cité in André Bertrand, Le Droit d'auteur et les droits voisins. Dalloz/Delta, 2e édition 1999, p.412.

(٢) BIEM : Bureau International des sociétés gérants les droits d'Enregistrement et de reproduction Mécanique

(٣) IFPI : International Federation of Phonographic Industry.

نبذة ثالثة – العلاقة فيما بين مختلف شركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف.

تعمد هيئات الادارة الجماعية الى توقيع اتفاقيات تمثيل متبادلة فيما بينها تعهد فيها كل هيئة الى الأخرى صلاحية مهمة تمثيل وترخيص وحماية مصنفات اعضائها في النطاق الجغرافي الوطني للشركة الاخرى. فتصبح الشركة الوطنية مخولة ادارة وترخيص كافة مصنفات وأعمال الشركات الاخرى التي وقّعت معها. والهدف من وراء ذلك هو طبعاً توسيع كاتالوغ Repertoire المصنفات التي تمثلها، مما يؤدي الى مداخيل اضافية في حال ترخيصها.

فتقوم الشركة الوطنية (او العاملة في دولة معينة) بمنح تراخيص لاستعمال مصنفات أعضائها ومصنفات اعضاء الشركات الاخرى، وجباية البدلات المتوجبة عن هذا الاستعمال والدفاع عن حقوقهم واتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة. وتطبق بنود الاتفاقيات المتبادلة في ما يتعلق بالحقوق الممنوحة لها من قبل الشركة الاجنبية ومصاريف ونفقات الادارة التي يمكن اقتطاعها.

الا ان هذه المسألة تطرح مشاكل عملية عندما يتعلق الأمر بمنح تراخيص لاستعمال يتجاوز حدود الدولة Cross-boarder Licensing، كبث الأعمال على الانترنت[١] Simulcasting والبث الاذاعي على الانترنت Webcasting[٢] او Streaming[٣]. فبنود اتفاقيات التمثيل المتبادل لا تعطي الشركة الوطنية صلاحية ترخيص مصنفات الشركات الاخرى التي تمثلها خارج الوطن. كما ان الحصول على ترخيص لاستعمال وطني فقط لا يهم مستعملي الأعمال الراغبين باستغلال هذه الاعمال على نطاق عالمي بواسطة الوسائل المذكورة.

ازاء هذه المعضلة قام عدد من شركات الادارة الجماعية بتوقيع عدد من الاتفاقيات، نشير اليها:

١ – اتفاق سانتياغو: في اكتوبر/تشرين الأول من العام ٢٠٠٠ لجأت خمسة شركات للادارة الجماعية للحقوق هي BMI (الولايات المتحدة) و GEMA (المانيا) و PRS (بريطانيا) وSACEM (فرنسا) و BUMA (هولندا) الى الاجتماع في مدينة سانتياغو في التشيلي خلال المؤتمر العالمي لتجمع CISAC، وقامت بالتوقيع على ما يعرف باتفاقية سانتياغو Les accords de Santiago[٤].

وبموجب هذه الاتفاقية اعطيت الشركات الموقّعة صلاحية منح تراخيص خارج حدود الدولة لاستعمال مصنفات الأعضاء بواسطة الانترنت خاصة للبث الاذاعي عبر الانترنت webradio. وقد انضم الى الاتفاقية عدد آخر من الشركات بحيث بلغ مجموع الاعضاء ١٦ شركة. وقد تم اشعار المفوضية الاوروبية بهذه الاتفاقية في نيسان ٢٠٠١، الا ان هذه الأخيرة اصدرت قراراً في العام ٢٠٠٤ اعتبرت بموجبه ان اتفاقية سانتياغو تشكل خرقاً لقواعد

---

(١) Le *simulcasting* (de la combinaison "**simul**taneous broad**cast**") est la diffusion simultanée de programmes ou d'événements sur un ou plusieurs supports (Diffusion d'un programme sur la Radio et sur Internet en même temps).

(٢) Le *webcasting* est un service audiovisuel transmis par internet. Le programme audiovisuel est chargé par l'émetteur et téléchargé par le récepteur.

(٣) Le *streaming* est un principe utilisé principalement pour l'envoi de contenu en « direct » (ou en léger différé). Il permet de commencer la lecture d'un flux audio ou vidéo à mesure qu'il est diffusé.

(٤) Thierry Desurmont, "Les accords de Santiago", Auteurs & Media 2002, p.135-. 139.

المنافسة الاوروبية (Contraire aux règles de la concurrence européenne). وما يجب معرفته هو ان اتفاقية سانتياغو انتهت في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ ولم يعد لها اي مفعول منذ هذا التاريخ.

٢ – اتفاق برشلونة: اسوة بالخطوة التي قامت بها شركات ادارة حقوق المؤلفين للترخيص خارج الحدود، قام تجمع شركات ادارة حقوق الطبع الميكانيكي BIEM في اسبانيا في ايلول ٢٠٠١ بتوقيع ما يعرف باتفاق برشلونة Accords de Barcelone المشابه لاتفاق سانتياغو. الا انه تعذر عملياً تطبيقه بمعزل عن اتفاقية سانتياغو التي لاقت معارضة من المفوضية الاوروبية، فتوقف العمل باتفاق برشلونة ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣ – WIPO Draft Model Provisions: قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) باعداد مسودة دليل لكي تقتدي به شركات ادارة الحقوق في علاقتها مع الأعضاء وفي علاقتها مع الشركات الأجنبية، تحدّد فيه حقوق المؤلفين الاجانب التي تديرها الشركات الوطنية. وقد نصت المادة ٥٣ من هذا الدليل على ان على شركات ادارة حقوق المؤلفين ان تعامل المؤلفين الأجانب التي تمثلهم – سواء مباشرة أم بموجب اتفاقيات التمثيل المتبادلة Contrats de réciprocité – بنفس المعاملة الوطنية التي تعامل بها رعاياها. وكان الهدف من هذا الدليل الحد من الممارسات غير المشروعة التي قد تلجأ اليها بعض شركات ادارة الحقوق.

٤– ونشير إلى انه بتاريخ ٢٧ نيسان/ابريل ٢٠٠٧ قام الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات IFPI بالاعلان عن اتفاقيتين جديدتين على غرار اتفاقي سانتياغو وبرشلونة (المعروفين تحت اسم Simulcasting and Webcasting Agreements) تتعلقان بترخيص الانتاجات عبر الحدود Cross Boarder Licensing بحيث ينتظر الاتحاد توقيع اكثر من ٤٠ شركة ادارة جماعية لحقوق المنتجين على هاتين الاتفاقيتين. وبنتيجة هاتين الاتفاقيتين سيتمكن مستعملو الاعمال من الحصول على ترخيص واحد من اجل استغلال الاعمال في عدة اقاليم.

ونختم هذا المبحث بالاشارة الى قيام بعض هيئات الادارة الجماعية في البلدان المتقدمة لتوقيع مواثيق شرف تعرف باسم Code of Conducts يلتزم موقعوها باحترام مبادئ أساسية مذكورة في هذا الميثاق (مثال الميثاق الموقع بين شركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في استراليا).

المبحث الثامن – الدور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لهيئات ادارة الحقوق الجماعية

تقدم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف خدمات عديدة لعالم الموسيقى ولفنون أخرى. فعبر إدارة حقوقهم تشجع الإدارة الجماعية المؤلفين على الابتكار في محيط يؤمن لهم الحماية القانونية سنداً لقوانين حقوق المؤلف. وهذه الإدارة تشكل حافزاً للمؤلفين الذين يشاركون في تطوير القطاع الثقافي في بلد ما، مما يؤدي إلى تأمين مصنفاتهم إلى الجمهور بشكل واسع. وتشير الإحصاءات الى ان نسبة الصناعات الثقافية قد تصل إلى ٦% من الناتج المحلي الصافي PNB في بعض البلدان، تساهم الإدارة الجماعية للحقوق بجزء كبير منها.

كما تقدم هيئات الإدارة الجماعية عدد من الخدمات الاجتماعية لأعضائها، بدءاً من التأمين الصحي والاستشفاء، إلى معاشات التقاعد فضلاً عن قيامها بدعم ورعاية نشاطات ثقافية للترويج لكاتالوغها الوطني داخل وخارج الدولة، عبر تشجيع ودعم إقامة المهرجانات والحفلات.

ونظراً لأن مهنة التأليف هي مهنة حرة مؤقتة تعتمد على نجاح المصنف وانتشاره لكي يدر مردوداً على صاحبه، الأمر الذي ليس متاحاً لجميع الأعضاء، فقد حرصت هيئات الإدارة

الجماعية للحقوق على القيام بدور اجتماعي يتمثل بتقديم الدعم للأعضاء خلال ممارستهم مهنتهم من جهة، وبرعاية الأعضاء عند تعاقدهم من جهة أخرى(١).

وعليه قامت هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في مختلف الدول بإنشاء صناديق مخصصة لدعم المؤلفين ومساعدتهم على التأليف والابتكار ولتنفيذ مشاريعهم وأعمالهم Actions d'aide à la création، يتم تغذيتها عبر اقتطاع نسب من التحصيل أو عبر استعمال المبالغ المحصلة عن أعمال لم يعرف مؤلفوها. أما هذه النسب فتحددها القوانين الوطنية وأنظمة الهيئات الداخلية. وفي فرنسا، فقد حدد قانون الملكية الأدبية الفرنسي هذه النسبة بـ ٢٥% من مجموع المبالغ المحصّلة عن عائدات استعمال النسخة الخاصة Copie Privée، ونسبة ١٠٠% من المبالغ المحصلة عن أعمال يجهل مؤلفوها أو تنفرد بها الهيئة سنداً للاتفاقيات الدولية التي انضمت فرنسا إليها والتي تسمح لها بذلك(٢). ويخضع توزيع هذه المساعدات لموافقة وتصويت الجمعية العمومية للهيئة بأكثرية الثلثين في الدورة الأولى والأكثرية البسيطة في الدورة التالية.

وإضافة إلى هذا الصندوق، فقد أنشأت هذه الهيئات صناديق تعاضد Fonds de solidarité لتأمين مدخول لائق عند تقاعد أعضائها، يموّل من جزء من المبالغ المحصلة من قبلها. ويعود لكل هيئة تحديد قيمة المبالغ الموزعة على الأعضاء عند تقاعدهم و شروط استفادتهم منها و وجوب توفر شروط معينة من أجل الاستفادة من هذا الصندوق تتعلق بمدة العضوية ومجموع المبالغ المقبوضة منهم خلال عملهم وغيرها من الشروط. ففي فرنسا مثلاً تعتمد الساسيم على اقتطاع نسبة معينة من العائدات يتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية كل سنة. وقد قامت الساسيم في العام ٢٠٠٣ بتسديد ٢٣١٥ عضوا من أعضائها تعويضات تعاقد بلغ مجموعها ٢٤ مليون يورو أي بمعدل عشرة آلاف يورو لكل عضو(٣).

المبحث التاسع – الإدارة الجماعية في القانون اللبناني

يعود وجود الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في لبنان إلى العام ١٩٤٢ حيث تتم منذ ذلك التاريخ بواسطة فرع لشركة SACEM الفرنسية في بيروت. إلا انه لم يكن هناك أي تنظيم أو تشريع يرعى هذه الإدارة الجماعية وينظم شروطها وكيفية عملها والرقابة عليها الا لحين صدور القانون ٩٩/٧٥. إلا أن عدة قضايا عرضت على القضاء اللبناني قبل وبعد صدور هذا القانون، فكان للقضاة والفقهاء في لبنان دور كبير في محاولة منهم لترسيخ عدة مبادئ تسير عليها الإدارة الجماعية في العالم.

نبذة أولى – الإطار التشريعي اللبناني لمسألة الإدارة الجماعية للحقوق:

تخضع الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في لبنان للمواد ٥٨ حتى ٧٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ الصادر في ٣ نيسان ١٩٩٩ والمتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية. فلأول مرة في لبنان يتم تنظيم مسألة الإدارة الجماعية لهذه الحقوق بعد أن خلت النصوص التشريعية السابقة التي كانت سارية من أية إشارة إلى هذه المسألة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه

---

(١) للتوسع ينظر Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1510, No 5

(٢) Art. L.321-9 du Code de la Propriété Intellectuelle français.

(٣) Jean-Loup Tournier, *Vivre de sa musique avec la SACEM*, Editions du Rocher, 2006, p.210 (J-L. Tournier fût le président de la SACEM pendant 40 ans, élu l'homme de l'année au MIDEM 1993).

المواد مستوحاة بمعظمها من قانون الملكية الفرنسي مما يطرح التساؤل حول إمكانية تطبيقها حرفياً في لبنان ومدى تناسبها مع الوضع القائم حالياً على الأرض .

وقد نصت المادة ٥٨ من القانون ٩٩/٧٥ على انه "يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم ". فهذه الإشارة الصريحة إلى إمكانية تأليف شركات الإدارة الجماعية هي حدث ملفت في تشريعات الملكية الفكرية في لبنان.

ومن الملفت انه وبعد مرور ثماني سنوات على صدور هذا القانون، لم يتم إنشاء أية جمعية أو شركة وطنية لإدارة حقوق المؤلف حتى اليوم. ومرد ذلك عدم ايلاء الإدارة الجماعية الاهتمام اللازم وعدم اعتبارها أولية من جهة، وقلة التنظيم وغياب الوعي الجماعي للمؤلفين من جهة ثانية، وعدم صدور المراسيم التطبيقية لهذه المؤسسة القانونية من جهة ثالثة.

ومن العودة إلى نص القانون ٩٩/٧٥، يمكن تلخيص الإطار القانوني الذي يرعى وينظم مسألة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين في لبنان بما يلي:

١– إجازة إنشاء جمعيات أو شركات مدنية تضم المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة لإدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة عن استعمال أعمالهم .

٢ – اشتراط التوكيل الخطي المنظم لدى الكاتب العدل من الأعضاء إلى الجمعية أو الشركة، على أن يكون محدد المدة ويشمل الحقوق الموكلة.

٣ – إلزام هذه الهيئة – قبل ممارسة عملها – إبراز مستندات محددة لسلطة الوصاية أهمها النظام الداخلي للجمعيات والنظام التأسيسي للشركات وطريقة توزيع المبالغ المحصلة والموازنة السنوية.

٤ – وجوب تصويت الأعضاء المنتسبين إلى هذه الهيئات على عدد من التقارير وهي: تقرير رئيس الجمعية أو مدير الشركة، التقرير المالي، ميزانية العام المنصرم، ميزانية العام القادم وتقرير بالمبالغ المحصلة وكيفية تحصيلها وتوزيعها.

٥ – وجوب تنظيم تأسيس وعمل هذه الهيئات ورقابة وزارة الثقافة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

٦ – تسهيل وتفعيل عمل هذه الجمعيات عبر إلزام مستعملي الحقوق والأعمال التصريح للهيئات عن الأعمال المستعملة بصورة مفصلة.

٧ – إلزام هيئات إدارة الحقوق بإدارة حقوق من يرغب من المؤلفين.

٨ – تقرير مبدأ توزيع المبالغ على الأعضاء وفق الاستعمال الفعلي لأعمالهم.

٩ – إجازة إلغاء العضوية من هذه الهيئات عند وجود سبب جدي شرط إبلاغ ذلك قبل ٣ أشهر من نهاية السنة.

١٠ – إعطاء الحق للمؤلفين للاطلاع على حسابات الجمعية أو الشركة حين يرغبون بذلك.

١١ – إلزامية تعيين محام لهذه الهيئات ومحاسب قانوني يتم تغييره كل سنة.

١٢ – وجوب توزيع المبالغ المحصلة على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الأقل بشكل يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم.

ويبقى تأسيس الهيئة بشكل جمعية خاضعاً لقانون الجمعيات اللبناني، وتأسيس الشركات المدنية المولجة إدارة حقوق أعضائها خاضعاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الذي نص في المادة ١٠٢٥ منه على انشاء سجل للشركات المدنية لدى قلم الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية.

وقد أخضعت هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في لبنان لرقابة وسلطة وزارة الثقافة والتعليم العالي (والتي أصبحت وزارة الثقافة) بحيث يتوجب على هذه الهيئات سنداً للمادة ٦١ من القانون ٩٩/٧٥ أن تضع بتصرف الوزارة كافة سجلاتها ودفاتر محاسبتها الضرورية لممارسة الرقابة الوزارية عليها.

إلا انه من الملفت أن نرى أن المشترع أجاز في المادة ٦٥ من القانون المذكور لوزير الثقافة إحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ارتكاب إحدى الجمعيات أو الشركات لأية مخالفة جسيمة أو في حالة تكرار المخالفة القانونية أو التنظيمية. في حين انه ليس هناك أي اختصاص للنيابة العامة خارج حالة ارتكاب الهيئة لجرم جزائي أو مخالفة جزائية. فإعطاء وزير الثقافة سلطة إحالة الهيئة إلى النيابة العامة عند ارتكابها مخالفة تنظيمية يبقى مسألة مشكوك بقانونيتها ويقتضي توضيح أو تعديل نص المادة ٦٥ من القانون ٩٩/٧٥ ليتوافق مع المبادئ والمواد القانونية المعمول بها في لبنان.

وقد أعطى القانون ٩٩/٧٥ لجمعيات وشركات إدارة حقوق المؤلف بموجب المادة ٦٧ الصلاحيات التالية:

- تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل وتحديد التعويض المتوجب جبايته.
- توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق.
- اتخاذ كافة الإجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية وحبية من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة وتحصيل التعويض المتوجب.
- الحصول من مستعملي الأعمال على كافة المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصّلة.

إلا أن الثغرة الكبيرة في القانون الحالي تبقى غياب النصوص التنظيمية والتطبيقية التي تنظم كيفية تأسيس وعمل هذه الجمعيات والشركات، وكيفية ممارسة الرقابة عليها من قبل سلطة الوصاية، وكيفية التحقق من المخالفات. فهذه الأمور تركت لتصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون ٩٩/٧٥ في الجريدة الرسمية، أي في مهلة أقصاها ١٩٩٩/٧/١٣. وغني عن القول أن مثل هذا المرسوم لم ير النور حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة، إلا أننا نأمل أن يكون قد صدر بتاريخ طباعتها ونشرها.

ونشير أيضاً إلى المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ المتعلق بتصديق دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية في لبنان[١] والذي يرعى أيضاً جانب من جوانب الإدارة الجماعية: فقد فرضت الفقرة ٢ من المادة ٨ منه على كل مؤسسة تلفزيونية

(١) وقد صدر هذا المرسوم سنداً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي.

حفظ حقوق جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان عبر توقيع عقود معها تحدّد فيها قيمة هذه الحقوق ومدة صلاحيتها. كما ألزم البند (ز) من الفقرة ٣ من المادة ٨ هذه المؤسسات بتقديم كشف شهري إلى الجمعية المذكورة يتضمن تفاصيل المواد الغنائية والموسيقية التي بُثّت خلال الشهر مع ذكر المؤلف والملحن والناشر ليصار إلى توزيع الحقوق على أصحابها.

كما نصت المادة ١٧ منه على نفس الشروط بالنسبة للمؤسسات الإذاعية، فاشترطت توقيع العقود مع جمعية المؤلفين والملحنين وألزمتها بإرسال هذه الجمعية كشفاً شهرياً يتضمن تفاصيل المواد الغنائية والموسيقية التي بثت خلال الشهر ليصار إلى توزيع الحقوق على أصحابها.

وقد نصت الفقرة ٤ من المادتين ٨ و ١٧ على عقوبات في حال مخالفة مؤسسات التلفزة أو المؤسسات الإذاعية لهذه المواد[١].

نبذة ثانية – صفة هيئات الإدارة الجماعية للتقاضي وتطبيقاتها في الاجتهاد:

من أهم المبادئ التي تضمنها القانون ٩٩/٧٥، والتي لم يكن منصوصاً عليها في القرار ٢٣٨٥[٢] ولا في المعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان (اتفاقية برن ١٨٨٦)، فهي الاعتراف بصفة جمعيات وشركات إدارة حقوق المؤلفين لتمثيل الأعضاء المنتسبين إليها، والدفاع عن مصالحهم، وحقها في المداعاة والتقاضي لمنع الاعتداء الحاصل على حقوق أعضائها من جهة والمطالبة ببدلات عن استعمال أعمال الأعضاء من جهة أخرى.

فقد نصت المادة ٦٧ من القانون ٩٩/٧٥ على انه تكون لجمعيات وشركات الإدارة الجماعية للحقوق صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية وحبية من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة وتحصيل التعويض المتوجب.

كما نصت المادة ٨١ على انه في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين، ولا سيما جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية للحقوق اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.

وتأتي هاتين المادتين متجانستين مع اجتهادات المحاكم اللبنانية التي كانت – قبل صدور القانون ٩٩/٧٥– تعترف بصفة هذه الهيئات للجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوق أعضائها.

ونورد بهذا الخصوص رأي استشاري صادر عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣ برقم ٧٧/١٧٢ على خلفية دعوى أقامتها شركة المؤلفين والملحنين وناشري

---

(١) فقرة ٤ : "إذا خالفت مؤسسة تلفزيونية/إذاعية نصوص المواد الواردة في دفتر الشروط تتخذ في حقها التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ٣٨٢ وفي القوانين الأخرى المرعية الإجراء ."

(٢) القرار رقم ٢٣٨٥ الصادر بتاريخ ١٧ يناير/كانون الثاني سنة ١٩٢٤ عن المفوض السامي الفرنسي جنرال ويغان والمطبّق على الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي والذي نظّم مسائل الملكية الكتابية والفنية في الباب السابع منه (المواد ١٣٧ إلى ١٨٠) والتي ألغيت بموجب المادة ١٠٠ من القانون ٩٩/٧٥ .

الموسيقى SACEM بوجه الإذاعة اللبنانية تطالبها بموجبها بتعويض عن بثها الأعمال الفنية العائدة لأعضائها[١]:

"بما أن اجتهاد المحاكم يعتبر أن الشركة المذكورة أعلاه ذات صفة لملاحقة مستثمري الأعمال الفنية بصفتها وكيلة أصحاب الحقوق أو بصفتها الشخصية إذ أن لها بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي حقاً مباشراً باستيفاء نسبة نصف بالماية من القيمة الصافية للاستحقاقات المستوفاة،...

وبما أنه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم اعتبار شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى ذات صفة للمطالبة بالحقوق المبينة أعلاه."

وكان المعتدون يدلون أمام القاضي بدفع انتفاء صفة ومصلحة شركة المؤلفين والملحنين بغية رد الدعوى عنهم، إلا أن اجتهاد المحاكم اللبنانية سار على الاعتراف بصفة هذه الشركة للتقاضي في العديد من القرارات[٢].

وقد صدر قرار حديث بنفس الاتجاه عن محكمة استئناف بيروت[٣] قضى فيه بصفة وأهلية شركة الساسيم إنما بالاستناد إلى مبدأ آخر وهو حق الشركة الأجنبية بالتقاضي في لبنان:

"وحيث يستفاد مما تقدم أن للمستأنف عليها الصفة والأهلية للتقاضي أمام المحاكم اللبنانية كونها شركة أجنبية مسجلة أصولاً في بلدها وتتمتع بالشخصية المعنوية...

وحيث أنه لا يرد على ذلك بانتفاء صفة وأهلية المستأنف عليها للتقاضي تبعاً لعدم تقيّدها بأحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لأنه على فرض صحة ادلاءات المستأنف لهذه الجهة، يبقى أن المستأنف عليها هي شركة مدنية فرنسية تتمتع بالصفة والأهلية اللازمتين للتقاضي."

وهنا نشير إلى دور القضاء اللبناني الذي استجاب في العديد من قراراته إلى استدعاء شركة SACEM التي تمثل أعضائها اللبنانيين والأجانب، لمنع التعدي الحاصل على حقوقهم.

---

(١) ينظر أيضاً رأي هيئة التشريع والقضايا رقم ٢٠٠٠/٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ ، والرأي رقم ٩٨/٢٧٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ و ٩٩/٢٥٨ تاريخ ١٩٩٩/٧/٨ التي قالت الهيئة فيها بصفة ومصلحة شركة المؤلفين والملحنين للمطالبة بحقوق الأعضاء .

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ، (الرئيس عويدات) ، قرار رقم ٨١٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٩ ، شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى / إذاعة صوت لبنان ، (غير منشور) والذي ورد فيه : " وحيث بالتالي يكون للمدعية الصفة اللازمة لتقدم بالدعوى الراهنة لحماية الحقوق العائدة لها من التعدي في حال ثبوته ولاستيفاء المبالغ المتأتية عن ممارسة هذه الحقوق " – قاضي الأمور المستعجلة ، قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ ، منشور في الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة للقاضي محمود مكيه صفحة ٤١٩ – قاضي الأمور المستعجلة في المتن (الرئيس صوان) ، قرار رقم ٩٩/٤٨٩ تاريخ ٩٩/٩/١٦ ، دعوى ساسيم/ إذاعات راديو ، منشور في الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة ص ٤٢١ – قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس مرلين الجر) ، قرار رقم ٢٠٠٢/٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ ، دعوى ساسيم / الشركة العصرية للإعلانات (غير منشور) الذي جاء فيه : "... وحيث أنها تتقاضى باسمها الشخصي أمام القضاء دفاعاً عن مصالحها الشخصية ومصالح أعضائها والمرتبطة بشكل غير قابل للتجزئة ، وحيث أن القانون رقم ٩٩/٧٥ لا ينزع عنها هذه الصفة ولا يزيل شخصيتها المعنوية مما يستوجب معه رد الدفع المثار من قبل المدعى عليها لهذه الجهة ." – قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس محمود مكية) ، رقم ٢٠٠٣/٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ، ساسيم / Petit Café (غير منشور) الذي ورد فيه : "وحيث في ضوء المعطيات المتقدم عرضها ، فان ثمة اعتداءً على حقوق الجهة المدعية والتي تملك الصفة في المطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقف هذا الاعتداء باعتبارها المخولة حماية وإدارة وجباية الحقوق الجماعية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى " .

(٣) محكمة استئناف بيروت ، الغرفة الثالثة ، (الرئيس كركبي والمستشارين نبيلة زين وماري ابو مراد) ، قرار رقم ٢٠٠٧/٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ ، دعوى ساسيم / جو أشقر (غير منشور) .

وقد صدرت عدة قرارات عن المحاكم اللبنانية قضت بمنع إذاعات راديو[١] ونوادي ومرابع ليلية[٢] وفنادق[٣] من استعمال واستغلال وبث أغاني والحان تعود إلى مؤلفين وملحنين منتسبين إلى الساسيم من دون موافقة هذه الأخيرة تحت طائلة غرامات إكراهية.

كما استجابت دوائر التنفيذ على طلبات إلقاء الحجز الاحتياطي المقدمة من هذه الشركة بوجه عدد من مستعملي المصنفات الفنية ضماناً لاستيفاء حقها[٤].

المبحث العاشر – الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في البلدان العربية

على الصعيد العربي، يمكن القول أن تجارب الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف لا تزال خجولة: فقد تم انشاء جمعيات وطنية لإدارة الحقوق الجماعية للمؤلفين في ٤ دول عربية فقط هي الجزائر وتونس والمغرب ومصر. أما في باقي الدول العربية، فإما هناك غياب تام للادارة الجماعية لحقوق المؤلف، وإما تقوم شركات أجنبية بهذه الإدارة عبر فروع لها فيها، كما هي الحال في لبنان.

نبذة أولى – تجربة الجزائر: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

أُنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins (ONDA) – وهي الهيئة المشرفة على الإدارة

---

(١) قرار قاضي الأمور المستعجلة رقم ٤٨٩ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ (الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة ص ٤٢١) – قرار قاضي الأمور المستعجلة في المتن (الرئيس مرتضى) ، رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ، دعوى ساسيم/إذاعة صوت الغد، منشور في المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية للمحامي راني صادر صفحة ٤٨٢ – قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس مكيّه) رقم ٢٠٠٤/٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ ، SACEM /Nostalgie غير منشور– قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس عويدات)، قرار رقم ٨١٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٩ SACEM/اذاعة صوت لبنان (غير منشور) .

(٢) (قاضي الأمور المستعجلة في المتن (الرئيس مرتضى) – قرار رقم ٢٠٠٤/٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ ، قضية ساسيم / مربع La maison ، غير منشور) ، قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس مكية) ، قرار رقم ٢٠٠٣/٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ قضية SACEM/ Petit Café (غير منشور) – قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس مرلين الجر) قرار رقم ٢٠٠٢/٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ ، قضية ساسيم / الشركة العصرية للإعلام (غير منشور) – قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيسة الحسن) قرار رقم ٢٠٠٦/٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ، قضية ساسيم / جو أشقر (غير منشور).

(٣) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس نشار) قرار تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ ، دعوى ساسيم/فندق البريستول ، (غير منشور) حيث اعتبر أن "قيام فندق البريستول باستغلال واستثمار المصنفات الغنائية والأعمال الموسيقية اللبنانية والأجنبية العائدة لمؤلفين وملحنين منتسبين إلى شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى SACEM وإحياء حفلات مع مطربين يؤدون هذه الأغاني ، دون ترخيص منها ودون دفع الحقوق لها يعتبر تعدياً واضحاً على حقوق المؤلفين المنتسبين إلى جمعية SACEM" – قاضي الأمور المستعجلة في كسروان – قرار رقم ٢٠٠١/١٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ ، دعوى ساسيم / عدد من الفنادق ، منشور في المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية للمحامي راني صادر ، صفحة ٤٩٢.

(٤) رئيس دائرة تنفيذ المتن (دورا الخازن) ، قرار رقم ٢٠٠٤/٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ، Radio One/ SACEM (غير منشور) – رئيس دائرة تنفيذ بيروت (ماري راضي) ، قرار رقم ٢٠٠٥/٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٥ ، SACEM/إذاعة صوت لبنان (غير منشور) – وعن نفس الدائرة قرار رقم ٢٠٠٦/٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الصادر في طلب الحجز المقدم من الساسيم / مالكي Circuit Empire (غير منشور) – دائرة تنفيذ طرابلس ، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ ، الصادر في طلب الحجز الاحتياطي المقدم من الساسيم ضد لجنة مهرجانات طرابلس الدولية (غير منشور) – رئيس دائرة تنفيذ بيروت (جورج حرب) ، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ الصادر بناء على طلب الحجز الاحتياطي المقدم من جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى ضد لجنة مهرجانات بيت الدين (غير منشور) – قرار رقم ٢٠٠٣/١٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ الصادر في طلب الحجز الاحتياطي المقدم من الساسيم ضد شركة راديو فرانس أف. أم (غير منشور)

الجماعية في الجزائر – سنة ١٩٧٣ بموجب الأمر رقم ٧٣-٤٦ تاريخ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ وتعديلاته اللاحقة آخرها تاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٨. وهذا الديوان هو مؤسسة عامة ذو طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعتبر تاجراً في علاقته مع الغير. مركزه الجزائر العاصمة ويخضع لوصاية وزير الثقافة.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بحماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذويهم بعد وفاتهم والإدارة الجماعية لحقوقهم بمتابعة استغلال مؤلفاتهم وحفظ مؤلفات التراث الثقافي التقليدي والمؤلفات الواقعة في تعداد الملك العام(١).

يضمّ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (حتى نهاية العام ٢٠٠٢) ٦١٧٥ عضواً من بينهم ٤٢٢٢ مؤلف مصنفات موسيقية، ٢٧٩ مؤلف درامي، ٤١١ مؤلف أدبي مرئي– مسموع، ٧٥٧ مؤلف أدبي مكتوب، و٤٨٣ مؤلف فني. أما عدد المصنفات المحمية فبلغ ٣٤٤٨٢٦ مصنّف منها ٣١٦٠٤٧ مصنف موسيقي، ٨٩٤٧ مصنف درامي، ٩٨٨٧ مصنف أدبي مرئي أو مسموع، ٧٣٧١ مصنف مكتوب، ١٨٢٢٤ مصنف سمعي– بصري و ١٩٧١ مصنف فني.

يقوم الديوان بصفة دائمة بمتابعة استغلال المؤلفات فيمنح التراخيص اللازمة لذلك للمستغلين ويحصّل الحقوق منهم بغية توزيعها على الأعضاء. و في هذا الصدد يقوم الديوان سنويا بإحدى عشر عملية توزيع للحقوق المستحقة للأعضاء. وكان الديوان قد وقّع في نهاية العام ٢٠٠٣ على ٣٣ اتفاقية تمثيل متبادلة مع ١٩ شركة أوروبية و ١١ شركة افريقية، و٣ شركات أميركية(٢).

نبذة ثانية – تجربة تونس: الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف (OTPDA)

أنشئت أول شركة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في تونس بتاريخ ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٦٨ انفاذاً للمادة ٣١ من قانون الملكية الأدبية والفنية تاريخ ١٤ فبراير ١٩٦٦ تحت اسم جمعية المؤلفين والملحنين التونسيين(SODACT) Société des Auteurs et Compositeurs de Tunisie. وقد أُوكلت هذه الشركة إدارة حقوق المؤلفين والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، وكانت تخضع لوصاية وزير الثقافة والإعلام(٣).

وقد تمّ حل هذه الجمعية بموجب القانون رقم ٩٤/٣٦ الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير / شباط ١٩٩٤ وإنشاء الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف L'Organisme Tunisien de Protection des Droits d'Auteurs (OTPDA) القائمة حالياً. وقد نصت المادة ٤٨ من هذا القانون أن هذه الهيئة هي مؤسسة عامة ذو طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مركزها العاصمة تونس وتخضع لوصاية وزير الثقافة.

---

(١) " تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة " ، محاضرة ملقاة من حكيم توصار (المدير العام للديوان الوطني لحق المؤلف) في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء المعقودة في الجزائر بين ٢٢ و٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ .

(٢) www.onda.dz.

(٣) Rafik Said, Cultural Policy in Tunisia , published by UNESCO 1970.

إلا أن هذه الهيئة لم تبدأ بممارسة نشاطها الفعلي سوى في العام ١٩٩٧ وقد أعطيت صلاحية منح التراخيص باسم أعضائها لاستغلال المصنفات الأدبية والفنية المحمية والسهر على تحصيل وتوزيع عائدات الاستعمال للأعضاء التونسيين ولشركات إدارة الحقوق الأجنبية التي تمثلها.

ويدخل في مهام هذه الهيئة حماية حقوق المؤلف والدفاع عن مصالح المؤلفين المادية والمعنوية، وتمثيل الأعضاء والهيئات الأجنبية وأعضائها تجاه مستعملي الأعمال، وتحديد التعويض المتوجب عن استعمال كل نوع من المصنفات.

نبذة ثالثة – تجربة المغرب: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين (BMDA)

تم تأسيس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين (BMDA) Bureau Marocain du Droit d'Auteur بموجب المرسوم رقم ٢,٦٤,٤٠٦ الصادر في ٨ مارس / آذار ١٩٦٥، بعد أن حل مكان " المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين لرجال الآداب و كتاب المحاضرات". وأسندت إليه مهام الإدارة الجماعية لحق المؤلف على النطاق الوطني. وللمكتب وحده الصلاحية الكاملة لتحصيل وتوزيع عائدات مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالياً أو مستقبلاً، كما أسند إليه تدبير شؤون مصالح مختلف الهيئات الأجنبية للمؤلفين داخل المملكة المغربية، وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة معها.

يخضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بمقتضى المرسوم المذكور لوصاية وزارة الاتصال، و يتكون المكتب من إدارة عامة وتسع مندوبيات موزعة على مدن: الرباط، أكادير، بني ملال، الدار البيضاء، فاس، مراكش، وجدة، آسفي و طنجة.

يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بمنح التراخيص التي تتضمن الشروط المالية لاستغلال واستعمال المصنفات الأدبية و الفنية المحمية، خاصة للهيئات الإذاعية ومؤسسات التلفزة والشبكات الفندقية و القاعات السينمائية و المسارح و شركات إنتاج الأشرطة السمعية و السمعية البصرية والنوادي الليلية والمقاهي والمطاعم.

وتتلخص صلاحيات ومهام المكتب بما يلي:

- إدارة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- تحصيل و توزيع مختلف حقوق المبدعين.
- تسليم التراخيص لمستغلي و مستعملي المصنفات الأدبية و الفنية.
- الترخيص بالاستعمالات المباشرة أو غير المباشرة لتعابير الفولكلور حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارجة إطارها التقليدي أو العرفي واستخلاص المستحقات المتعلقة بها طبقا لنظام استخلاص حقوق المؤلف.
- استلام و تسجيل جميع التصريحات التي من شأنها التعريف بالمصنفات.
- مراقبة استعمال و استغلال المصنفات الأدبية و الفنية.
- الدفاع عن الحقوق المادية و المعنوية للمؤلفين.
- إبرام عقود و اتفاقيات دولية مماثلة بقصد حماية وضمان حقوق المؤلفين المغاربة في الخارج.

- إدارة شؤون ومصالح مختلف الهيئات الأجنبية للمؤلفين داخل المملكة في نطاق الاتفاقيات المبرمة معها.
- تنظيم حملات التوعية و النهوض بالملكية الأدبية والفنية على الصعيد الوطني.
- تمثيل المغرب في المحافل الدولية ذات الصلة.

نبذة رابعة – تجربة مصر: جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين (SACERAU)

كانت شركة الساسيم الفرنسية تقوم بتحصيل حقوق المؤلفين الأجانب في مصر منذ العام ١٨٨٤ عن طريق وكالة لها في القاهرة. وفي ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٤٦ اتخذت هذه الوكالة اسم المكتب المصري لحقوق التأليف Bureau Egyptien du Droit D'auteur (BEDA). ثم أطلق على هذا المكتب لاحقاً اسم جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين Société des Auteurs, Compositeurs et Editeurs (SACE) ليقوم بتحصيل حقوق المؤلفين المصريين والأجانب – تحت إشراف الشركة الفرنسية – عن الأداء العلني الذي يتم على الأراضي المصرية أو في الشرقين الأوسط والأدنى طبقاً للبروتوكول الموقع بينهما.

وبتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٦٠ قرر مجلس إدارة المكتب ان تحلّ جمعية والملحنين والناشرين بالجمهورية العربية المتحدة (SACERAU)[١] تدريجياً مكان المكتب المصري لحقوق التأليف على أن يقوم بإدارة حقي الأداء العلني والاستنساخ للمصنفات الموسيقية داخل الأراضي المصرية. و بتاريخ ٥ سبتمبر/ايلول سنة ١٩٦٦ باتت هذه الجمعية ممثلة لكل من المؤلفين والملحنين والناشرين في مصر وسائر بلاد العالم وتم قبولها عضواً بالاتحاد الكونفدرالي الدولي لشركات المؤلفين (CISAC) [٢].

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، وتخضع لرقابة مفتش وزارة الشؤون الاجتماعية في ما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية. ويعتبر الأعضاء المصريين أعضاءً أيضا في شركة الساسيم الفرنسية نظراً للصلة التاريخية بين الشركتين. كانت تضم الجمعية المصرية ٨٠٠ عضواً في العام ١٩٨٧وهي تتمتع بالشخصية المعنوية المنفصلة عن أعضائها.

مع الإشارة إلى أن التفويض الصادر من الأعضاء لهذه الجمعية المصرية تجعلها مالكةً لحقوق الأداء العلني لهذه المصنفات وليس مجرد وكيلة عن الأعضاء مما يتيح لها مرونة في تحصيل المبالغ المتوجبة عن الأداء العلني لمصنفات أعضائها. فهذا التفويض يشكل تنازلاً حقيقياً من جانب الأعضاء عن حقوقهم المادية لهذه الجمعية، الأمر الذي يختلف في الوكالة حيث أن الموكل يبقى دائماً مالكاً لحقوقه المدارة. ويكفل هذا النظام لهذه الجمعيات حق التقاضي ضد المعتدي على المصنفات التي تمثلها دون الاضطرار إلى إدخال المؤلف في الدعوى[٣].

---

(١) SACERAU : Société des Auteurs, Compositeurs et Éditeurs de la République Arabe Unie.

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ ، صفحة ٢١١

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي ، نفس المرجع ، صفحة ٢١٣.

أما أهداف الجمعية فهي:

١- توفير الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضائها وإعانتهم في حالة العجز والوفاة وإعانة أراملهم وأسرهم وأولادهم القصر.

٢- العمل على تطبيق قوانين حماية الملكية الأدبية والفنية وحماية حقوق المؤلف بأية تشريعات أو قوانين معمول بها.

٣- إدارة الأجهزة التنفيذية اللازمة لهذه الحماية وتبادل هذه الحماية مع الجمعيات والهيئات المماثلة القائمة عليها في الخارج وتوزيع الحقوق الناتجة عن هذه الإدارة على أعضائها كل بنسبة ما يستحقه بعد خصم المصروفات الفعلية التي تنفق في هذا الخصوص.

٤- حل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الجمعية أو بين الأعضاء والغير فيما يتعلق بتأليف مصنفاتهم وملكيتها بناء على طلب كتابي يقدم لمجلس الإدارة من جميع أصحاب الشأن.

وقد نصت الفقرة ٣ من اللائحة الداخلية لجمعية المؤلفين والملحنين والناشرين على أن للجمعية الحق في إعطاء حق إصدار التراخيص إلى أية جمعية مماثلة لها في الخارج لتتولى حماية المصنفات المصرية وتحصيل حقوق المصريين على إقليمها كل ذلك في نطاق مبدأ تبادل التحصيل. وتقوم جمعية الساسيرو بتوزيع العائدات على أعضائها أربع مرات في السنة وتدفع في النصف الثاني من يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام.

وفي نطاق ممارستها لحقها في التقاضي والمطالبة بالتعويضات عن الاستعمال غير المرخص لمصنفات أعضائها، استحصلت جمعية الساسيرو على عدة أحكام من القضاء المصري لوقف التعدي على حقوق أعضائها ومطالبة مستعملي المصنفات بتسديد بدلات عن هذا الاستعمال[١].

نبذة خامسة – تجربة لبنان: جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى SACEM

أولاً – التعاون بين الجمعية اللبنانية وشركة الساسيم الفرنسية:

تقوم شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى الفرنسية SACEM بإدارة الحقوق الجماعية في لبنان منذ العام ١٩٤٢ عبر مندوبيتها في بيروت. وقد انتسب إليها المؤلفون والملحنون اللبنانيون فأصبحوا أعضاءً في الشركة الأم في باريس بحيث كانت أعمالهم تحمى وتدار من قبل الساسيم في لبنان وفي كافة الدول الأخرى حيث تم توقيع اتفاقيات تمثيل متبادلة.

وفي العام ١٩٦٢ تم تأسيس جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان SACEM L، سنداً لقانون الجمعيات اللبناني الذي يرعاها. إلا أن هذه الجمعية اللبنانية لم تمارس أعمال الإدارة الجماعية لحقوق أعضائها بل قامت بتوقيع بروتوكول تعاون مع الشركة الفرنسية SACEM العاملة في بيروت أوكلتها بموجبه القيام بأعمال التحصيل والتوزيع وإدارة

(١) محكمة الجيزة الابتدائية في ٢٢ مايو سنة ١٩٩١ القضية رقم ٨٦١٠ لسنة ١٩٨٩ مدني كلي الجيزة (قضية ساسيرو / مطعم المشربية) مذ كور في محاضرة التقاضي في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة للأستاذ حسن البدراوي خلال ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المعقودة في عمّان بتاريخ ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ – نقض مدني نوفمبر سنة ١٩٦٦ (قضية فيلم حرب وسلام)) مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ الطعن رقم ٢٣١ ص ١٦٣٨.

حقوق أعضائها، الذين كانوا ينتسبون إلى الجمعيتين في الوقت ذاته. وهذا التعاون بين الجمعيتين منذ العام ١٩٦٢ وحتى اليوم على صعيد انتساب الأعضاء والتصريح عن الأعمال والتحصيل والتوزيع كان تعاوناً ناجحاً ولا زال قائماً.

تقوم الجمعية اللبنانية SACEM L بدور في التدقيق في ملفات انتساب الأعضاء الجدد والتصريح عن الأعمال الجديدة. أما كافة مصاريف ونفقات إدارة الجمعية اللبنانية SACEM L فتتكفل بها وتسددها الشركة الفرنسية SACEM، مع الإشارة إلى ان هاتين الجمعيتين مقيمتين في نفس المكتب في بيروت. وعملياً تتم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى على الأراضي اللبنانية على الشكل التالي:

- تقوم جمعية SACEM L اللبنانية باستقبال ملفات انتساب الأعضاء وتصاريح المصنفات.
- تقوم مندوبية الشركة الفرنسية SACEM في بيروت بتحصيل بدلات الاستغلال واستلام جداول المصنفات المستعملة من قبل مستغلي الموسيقى (مقاهي، مطاعم، مؤسسات تلفزة، إذاعات...)
- تقوم الشركة الفرنسية بواسطة موظفيها في باريس بتسجيل الأعضاء اللبنانيين الجدد المنتسبين إليها وتقوم بإدخال معلومات المصنفات الجديدة إلى بنوك معلوماتها.
- يقوم الجهاز المختص في باريس بإعطاء كل عمل يسجل رمزاً محدداً.
- بعد استلامها المبالغ المحصّلة من مندوبية بيروت، يقوم جهاز التوزيع للشركة الفرنسية في باريس بتوزيع عائدات الاستعمال على الأعضاء اللبنانيين بواسطة برامج كومبيوتر مصممة خصيصاً لذلك.
- ترسل المبالغ إلى بيروت ليتم تسليمها من قبل وكيل الشركة الفرنسية إلى الأعضاء اللبنانيين.

تضم شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى الفرنسية SACEM ١١٠،٠٠٠ عضواً من بينهم ٦٦٤ عضواً لبنانياً، ٦١٤ منهم مقيماً في لبنان. ويقبل مكتب الشركة في بيروت حوالي ٢٠ طلب انتساب جديد كل سنة وتسجل ما يقارب ٤٥٠ عملاً جديداً لديها. تدير الشركة الفرنسية خمسة ملايين مصنف فرنسي وأجنبي وقد تم تسجيل حوالي ٥٠٠،٠٠٠ عمل في العام ٢٠٠٤. أما عدد المستعملين الذين تتعامل معهم فيقارب ٧٠٠،٠٠٠ مستخدم من بينهم ٧ قنوات تلفزة عامة، و٨٣ خاصة، و٣ إذاعات راديو عامة و ١٢٠٣ إذاعة راديو خاصة و٥٢٠٠ صالة سينما و٣٥٠٠ مرقص.

أما أعمال التحصيل التي يقوم بها الوكيل في لبنان فتتعلق باستغلال أو استعمال أعمال الأعضاء المنتسبين إلى الشركة الأم الفرنسية SACEM أو الأعضاء المنتسبين إلى شركات تحصيل أجنبية أخرى وقّعت معها الساسيم اتفاقات متبادلة لتحصيل عائداتها في لبنان وفرنسا. تخضع الساسيم إلى وصاية وزير الثقافة الفرنسي والى رقابة "اللجنة الدائمة لمراقبة شركات تحصيل وتوزيع الحقوق".

ثانياً – تجمعات ونقابات المؤلفين الموجودة في لبنان:

تأسّس في لبنان على مر السنين عدد من التجمعات والنقابات التي تنظّم شؤون بعض المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في لبنان، تطورت وتكتلت على مراحل. ونذكر منهم نقابة الفنانين المحترفين، جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان، نقابة

المصورين الصحفيين في لبنان، جمعية الفنانين للرسم والنحت، تجمع الفنانين التشكيليين، اتحاد الكتاب اللبنانيين، نقابة شعراء الزجل في لبنان، نقابة الصحافة اللبنانية، نقابة المحررين الصحافيين في لبنان، نقابة المترجمين القانونيين".

إلا أن هذه التجمعات كما يظهر هي على شكل نقابات أو اتحادات، وليس هناك أية هيئات لإدارة الحقوق الجماعية للأعضاء. كما أن دور هذه التجمعات المذكورة يختلف تماماً عن الدور الذي تلعبه جمعيات وشركات إدارة الحقوق: فالنقابات والتجمعات والاتحادات تلعب دور تنظيمياً فقط لشؤون المهنة التي تمثلها لتسهيل عمل أعضائها والدفاع عن حقوقهم تجاه الغير والدولة، دون أن يكون لها أي تدخل في تحصيل أية مبالغ أو تعويضات أو جعالات قد تعود لأعضائها، ودون أن يكون لها الحق في ترخيص أعمال أعضائها إلى الغير. هذا مع التشابه الكبير في الدور الثقافي والاجتماعي الذي تقوم به كل من النقابات وشركات الإدارة الجماعية:

«L'activité des sociétés de gestion collective est aussi à certains égards très proche de celle des syndicats professionnels. Les sociétés de gestion collective ont une activité quasi-syndicale de représentation et de défense des intérêts professionnels. Il existe d'ailleurs parfois une confusion entre ces deux genres d'organismes professionnels.»(١)

ويبقى استغلال حقوق الأعضاء من قبل الغير كاستعمال نصوص المؤلفين وألحان الملحنين ومقالات الصحفيين وصور المصورين وغيرهم من المؤلفين خاضعاً للتعاقد العام الحر الفردي، ولا يرتقي إلى مرتبة التنظيم الجماعي لاستعمال أو استغلال حقوق الأعضاء.

ثالثاً – الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة في لبنان:

أما بالنسبة للإدارة الجماعية للحقوق المجاورة في لبنان، فقد تأسست مؤخراً جمعية لإدارة حقوق منتجي التسجيلات السمعية سميت''الجمعية اللبنانية للشركات المنتجة للتسجيلات الصوتية"، بشكل جمعية غير سياسية لا تتوخى الربح.

وتضم هذه الجمعية عدة شركات إنتاج موسيقي لبنانية وتعنى بتحصيل حقوقهم الناتجة عن استعمال إنتاجهم من أغاني وأعمال موسيقية وشرائط مصورة Vidéo Clips والتي تستثمر في الإذاعات وعلى شاشات التلفزة وفي المطاعم والنوادي الليلية وغيرها من الأماكن. إلا أن هذه الجمعية لم تبدأ نشاطها بسبب غياب النصوص التنظيمية التي كان يجب أن تصدر عن وزارة الثقافة والتعليم العالي وفق ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون ٩٩/٧٥.

أما أهداف هذه الجمعية فهي:

١- المحافظة على آداب وأصول التعامل والتعاون السليم بين أعضائها.

٢- تطوير ودعم حقوق المنتجين والشركات المنتجة للتسجيلات الصوتية و/أو الفيديو الموسيقية المنضمة إليها بالاستناد إلى القوانين والأحكام القضائية والعقود، ومن خلال المؤتمرات والاتفاقيات التي تهدف إلى المحافظة على هذه الحقوق.

٣- جباية التعويضات المترتبة للمنتجين عن البث والأداء العلني للتسجيلات الصوتية و/أو الفيديو الموسيقية بالنيابة عن أصحاب الحقوق الذين تمثلهم، والإبقاء على رصيد هذه الرسوم معها لحين توزيعها، والتوزيع لأصحاب الحقوق.

---

(١) Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1510 , No 4.

٤- تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل وتحديد التعويض المتوجب جبايته.

٥- محاربة قرصنة الأعمال المملوكة من أعضائها.

٦- إقامة علاقات مع المنظمات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والجمعيات المتخصصة والتي لها نفس الأهداف.

٧- تأسيس أو تسهيل تأسيس نشاطات في لبنان لترويج أهداف الجمعية ولتبادل وجهات النظر والأفكار والعمل جماعيا ضمن نطاق أهداف الجمعية.

٨- تنظيم مؤتمرات ومحاضرات بخصوص مواضيع تتعلق بحماية الإنتاج الموسيقي لتنوير أعضاء الجمعية والجمهور.

٩- إصدار نشرات وتقارير وغيرها من المطبوعات للتداول الشخصي بين الأعضاء والأشخاص الثالثين وفقا لما ترتأيه الهيئة الادارية.

المبحث الحادي عشر - دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في دعم الإدارة الجماعية

قبل اختتام الدراسة لا بد من الإشادة بالدور الفعّال الذي تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في هذا المجال. فنظراً لأهمية هذا الموضوع وتأثيره على تطوير حماية حقوق المؤلف، أخذت الويبو تنظّم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في كافة الدول العربية منذ سنوات لتوجيه وإرشاد المسؤولين في الوزارات المعنية وإعداد القضاة والمحامين المتخصصين عبر إطلاق ورش عمل حول الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في هذه الدول.

أما الهدف الأساسي للويبو فهو تقديم المساعدة والإرشاد والدعم للدول الراغبة في انشاء شركات إدارة حقوق وطنية أو تطوير الشركات الموجودة. وقد قامت الويبو بعقد عدة ندوات لمساعدة الدول لمواجهة تحديات الإدارة الجماعية في ظل التطور التكنولوجي والتقني والرقمي وشبكات الاتصالات، كان آخرها في مؤتمر Séville في برشلونة من ١٤ حتى ١٥ أيار / مايو ١٩٩٧.

خاتمة:

وفي النهاية نقول أن الإدارة الجماعية هي الحل الأنسب والفعّال لإدارة حقوق المؤلفين في ظل العولمة الحاصلة والتطور التكنولوجي والانتشار التقني وسرعة تبادل المعلومات بواسطة الانترنت والأقمار الصناعية. وحالياً يتم التداول بمئات ألوف المصنفات يومياً حول العالم بشكل يستحيل معه للمؤلفين مراقبتها ومتابعتها وضبطها فردياً. فتبقى هذه الشركات الوسيلة الوحيدة الفعالة لترخيص أعمالهم ومراقبة حسن استغلالها والضامنة لتحصيل العائدات عن هذا الاستعمال .

وهناك توجه ملحوظ في الدول العربية حالياً لدعم انشاء وتطوير شركات الإدارة الجماعية الوطنية لتمثيل وحماية وإدارة حقوق رعاياها المؤلفين، وهي خطوة جريئة مرحّب بها بالرغم من تشعّبات هذه العملية. ولنجاح ولادة أية شركة إدارة جماعية وطنية يقتضي توافر ثلاثة عوامل أساسية: وجود قرار وطني يعبّر عن رغبة جدية في حماية وإنفاذ حقوق المؤلف، وجود وعي اجتماعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف بشكل خاص وتأثيره

الايجابي على الدخل القومي، وأخيراً وجود نية من قبل الطرفين المعنيين أي المؤلفين ومستعملي الأعمال لتنظيم العلاقة فيما بينهما بشكل عادل ومنطقي يؤمن التوازن بين حقوق المؤلفين من جهة وحق الجمهور بالاطلاع من جهة أخرى. فإذا توفرت هذه الظروف فيمكن لهيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف أن تنشأ وتتطور وتعمل بنجاح وفعالية وتشكل مقلاع دافيد في الدفاع عن حقوقه.

رمزي سلوان

❖ ❖ ❖